وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–
معهد الحقوق
قسم القانون عام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر -ل.م.د-
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون إداري
تحت عنوان

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

من إعـدادالطالبتان:
- بلمامون إكرام
- بويحي ولاء

تحت إشراف:
- دكتور عمراني كمال الدين

المناقشة من طرف اللجنة المكونةمن:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
دردور سمير	أستاذ محاضر ب	رئيسا
عمراني كمال الدين	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
رافعي ربيع	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الإهداء

الحمد لله وكفى بالله والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها. إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب إلى الغالية على قلبي أمي حفضها الله ورعاها.

إلى أبي العزيز الذي رافقني دوما وأوصلني إلى ما أنا عليه أدامه الله لي .

وإلى أعز سندي في الدنيا أخواتي زهرة حياتي .

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح وتكاتفنا يد بيد ونحن نقطف زهرة الصداقة والمودة والأخوة إلى أصدقائي الأحبة.

إلى من علمونا حروفا من ذهب ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام.

بلعامون إكرام

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى صاحب الفضل الكثير الذي عمل بكد وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم حفظه الله وأدامه لي عونا ما حييت.

إلى سر الوجود وروعة الحياة وجوهرها إلى رمز العطاء دون امتنان إلى من أنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعاء إلى أغلي إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة حفظها الله

إلى أخي وأخواتي سندي في هذه الدنيا إلى المحبة التي لا تنضب والخير بلا حدود انتم جواهري الثمينة وكنزي الغالي.

إلى الأهل والأصدقاءالذين رافقوني وشجعوا خطواتي

إلى كل من كان السبب في نجاحي وكل من مد يد العون لي ولو بكلمة طيبة

إلى كل من اتسعت لهم ذاكرتي ولم تتسع لهم مذكرتي.

بويحي ولاء

التشكرات

قالى تعالى:

﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

سورة النمل الآية 19

بداية نشكر الله خالقنا سبحانه وتعالى ربنا ورب كل شيء ونحمده حمدا كثيرا طيبامباركا فيه، أن وفقنا لإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بكلمة شكر وامتنان تحمل في طياتها معاني التقدير والاحترام لمن كان لنا السند إلى أستاذنا الكريم "عمراني كمال الدين"، الذي لا نستطيع الوفاء بفضله مهما قلنا أو كتبنا من عبارات أو كلمات، فلم يبخل علينا بعلمه الغزير وتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كان لها الأثر الواضح في إخراج هذا العمل بالصورة التي عليها الآن، نسأل الله أن يعلي مقامه في الدنيا والآخرة، نعم المعلم والإنسان،فجزاه الله عنا خير جزاء.

كما نخص شكرنا لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، حتى ولو كانت مساهمته بكلمة طيبة، نسأل الله أن يوفق الجميع في الدنيا والأخرة.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل المعلمين والأساتذة الذين ساهموا في تعليمنا وتكويننا منذ نعومة أظافرنا في مختلف المستويات راجينا من الله عز وجل أن ينزلهم منزلة المقربين من الجنة إن شاء الله.

قائمة المختصرات

ص:الصفحة.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق م: القانون المدني.

م ت: المرسوم التنفيذي.

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق ع: قانون العقوبات.

P: الصفحة

OP.CIT:.المرجع نفسه

مقدمة

ظهر نظام الدولة الحديثة وحل محله نظامي القوة والتحكيم في حل النزاعات، وذلك من خلال ظهور مرفق القضاء، وبروز دور القاضي وحق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية للدفاع على حقوقهم من خلال الوسيلة القانونية التي تُعرف بالدعوى القضائية، وهذا لحرص الدولة على تحقيق مبدأ المشروعية، وذلك عن طريق تجنيد سلطاتها للعمل بشكل دائم وعلى الفرد احترامها.

فالدعوى القضائية الإدارية والدعوى القضائية بصفة عامة هي حق ووسيلة قانونية قضائية مقررة في النظام القانوني للفرد من أجل الالتجاء للقضاء على المستويين الدولي والوطني[1]، والمطالبة بالكشف والاعتراف بحقوقه وحرياته ومصالحه الجوهرية، وحماية هذه الحقوق في نطاق الشروط والإجراءات والشكليات القانونية والقضائية المقررة قانونا.

كما أن الدعوى القضائية الإدارية وسيلة قانونية وقضائية لأعمال وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

فرقابة القضاء على أعمال الإدارة هي عملية يتولى فيها القضاء فحص مشروعية أعمال الإدارة ومدى مطابقتها لصحيح القانون، فهي تتمتع بالنزاهة والاستقلال مما يجعل هذه الرقابة الضمانة الأكيدة لاحترام القانون، وهذا ما تضمنته المادة 168 منالدستور الجزائري لسنة 2020.

[1]- ينظر المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948،
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights
والمادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوبالصادر في 27 يونيو 1981،
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html
والمادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في23 ماي 2004،
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html
وكذلك المادة 177 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20ـ442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر رقم 82.

بمعنى أن الرقابة هي السبيل الوحيد لضمان سيادة حكم القانون وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وقد أثبتت أنها الأجدر والأجدى على حماية المشروعية وسيادة حكم القانون في الدولة.

كما تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في النظام الفرنسي النموذج الذي يحتدى به في هذا المقام، حيث تعتبر فرنسا أول من تبنى تخصيص قضاء مستقل للنظر في المنازعات الإدارية.

وتأتي أهمية الموضوع في:

- الارتباط الوثيق بفكرة دولة القانون والتي لا يكمن تجسيدها إلا من خلال احترام المبادئ القانونية، ومبدأ المشروعية، والتي يتمثل جانبا منها أساسا في مبدأ إلزامية فرض رقابة قضائية على أعمال الإدارة.
- كما تكمن أهمية الموضوع في اعتبار أن الرقابة القضائية تعتبر أنجع وسيلة لحماية حقوق الأفراد مقارنة بباقي أنواع الرقابة على أعمال الإدارة.

وكما لكل دراسة أهداف، فإن أهداف دراسة هذا الموضوع تكمن في:

- محاولة الإلمام بموضوع الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، والتركيز على آلياته باعتبارها وسائل فعالة في يد القاضي الإداري لإجبار الإدارة المحافظة على مبدأ المشروعية.
- التعرف على دور القاضي الإداري من خلال رقابة مشروعية الإدارة ودوره كذلك من خلال دعاوى القضاء الكامل.
- بيان شروط تحريك الدعوى الإدارية وإجراءاتها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- التمييز بين دعاوى مشروعية القرار الإداري وبين دعوى التعويض كونها أفضل نموذج لدعاوى القضاء الكامل.

- ومن أهداف الدراسة أيضا الاطلاع على كيفية رفع دعوى إدارية من خلال دراسة شروط وإجراءات رفع الدعاوى الإدارية، كونها وسيلة فعالة وقانونية من أجل الالتجاء إلى القضاء، والمطالبة بالكشف والاعتراف بحقوقه وحتى إلغاء القرار الإداري غير المشروع.

وأما عن أسباب اختيار الموضوع تتمثل في الآتي:

- فبصفة عامة نميل إلى المواضيع القانون الإداري، وبصفة خاصة كنا نرغب في إعداد مذكرة تخرج تدور حول موضوع الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.
- والسبب الثاني يتمثل في توفر المراجع على مستوى مكتبة المركز الجامعي بالنعامة، والمتعلقة بموضوع الرقابة على أعمال الإدارة.

وفيما يتعلق بإشكالية الدراسة، ففي ظل ما تشهده الإدارة من تجاوزات في عدم احترامها لمبدأ المشروعية والانتشار الكبير لظاهرة الفساد الإداري، تقوم السلطة القضائية بفرض رقابتها على الإدارة من خلال الدعاوى الإدارية لتعزيز الثقة في القضاء الإداري، كونها وسيلة فعالة لحماية حقوق وحريات الأفراد. وعليه فالإشكالية تدور حول:

- سلطة القاضي الإداري في الرقابة على نشاط الإدارة بما يُحقق مبدأ المشروعية من جهة، ويحافظ على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية من جهة أخرى، ويضمن استقرار النشاط الإداري، سواء من حيث دعاوى المشروعية، كدعوى الإلغاء ودعوى التفسير، ودعوى فحص المشروعية، أو من حيث دعوى التعويض كدعوى من دعاوى القضاء الكامل.

ويترتب عن الإشكالية سابقة الذكر مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في الآتي:

- إلى أي مدى يكمن دور القاضي الإداري من خلال الدعاوى المرتبطة بميعاد قانوني وتلك التي لا ترتبط بأجل قانوني؟
- ماهي الشروط والإجراءات المتبعة في سير هذه الدعاوى؟
- فيما يتمثل دور القاضي الإداري من خلال دعوى التعويض والشروط والإجراءات المتبعة لتحريكها كونها دعوى من دعاوى القضاء الكامل؟

كلها أسئلة سنحاول الإجابة عنها من خلال اعتمادنا على منهجين علميين، وهما المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي.

- فالمنهج التحليلي: وهو المنهج الأكثر اتباعا في كتابة المذكرات والرسائل الجامعية لمقدرته في معرفة واستكشاف الحقائق، وكذا تفسير وتحليل النصوص القانونية، حيث قمنا بتحليل وشرح العديد من النصوص القانونية خلال إعداد هذا البحث.
- والمنهج الوصفي: من خلال توضيح وتوصيف بعض المفاهيم، وتمييز الدعاوى الإدارية عن بعضها وعرض خصائص هذه الدعاوى الإدارية.

وفيما يتعلق بمحددات الدراسة:

- فبالنسبة للحدود الزمنية: تم البحث في دراسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فيما يتعلق بالنصوص القانونية إلى غاية شهر جوان من سنة 2023.
- وبالنسبة للحدود الموضوعية: اقتصرت الدراسة على جزئيتين وهما توضيح دعاوى المشروعية والمتمثلة في دعوى إلغاء القرار الإداري، ودعوى تفسير القرار الإداري، ودعوى فحص مشروعية القرار الإداري، أما الجزئية الثانية فتتعلق بتوضيح دعوى التعويض كدعوى من دعاوى القضاء الكامل.

وفيما يتعلق بأدبيات الدراسة، فتم الاعتماد على العديد من المصادر والمراجع سنوردها على النحو التالي:

- فيما يتعلق بجانب اللغة: تمت الاستعانة بالقواميس العربية لشرح بعض المصطلحات وبيان معناها اللغوي.
- فيما يتعلق بجانب القانون: تم الاعتماد على بعض المصادر والمراجع باللغة العربية منها:

المؤلفات العامة حيث استعنا بالعديد من الكتب العامة التي تمت بصلة لموضوع الدراسة، من ذلك كتب نظريات القرارات الإدارية، إضافة إلى كتب شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

واستعنا بالمؤلفات المتخصصة حيث اعتمدنا على الكتب التي تناولت موضوع الرقابة القضائية على أعمال الإدارة سواء ما تعلق منها بالجانب المفاهيمي لهذه الأعمال الإدارية،

ومن ذلك المراجع التي تعرضت إلى مفهوم الدعاوى الإدارية، وكذا الكتب التي تناولت إجراءات وشروط سير الدعوى، والمنازعات الإدارية لهذه الدعاوى.

واعتمدنا أيضا على البحوث والرسائل الجامعية فبالنسبة للرسائل الجامعية استفدنا من الدراسات السابقة سواء من خلال مذكرات الماستر والماجستير، وكذلك رسائل الدكتوراه، ما تعلق منها بموضوع الدراسة.

وبالنسبة للبحوث فقد استفدنا من الدراسات وأراء الباحثين من خلال مقالاتهم المنشورة في المجلات العلمية، سواء البحوث التي تعرضت لموضوع المنازعات الإدارية أو ذات الصلة بهذا الموضوع.

وفيما يتعلق بالنصوص القانونية: فتم الاعتماد على التشريع الجزائري حيث استعنا ببعض القوانين والأوامر والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة أو النصوص ذات الصلة.

أما فيما يتعلق بالتشريع المقارن فقد استعنا ببعض التشريعات العربية.

وتأسيسا على ما سبق، سوف تكون دراستنا لهذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين.

الفصل الأول قد خصصناه لدراسة دعاوى المشروعية في ميزان الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى دور القاضي الإداري من خلال الدعاوى المرتبطة بأجل القانوني، أما في المبحث الثاني تناولنا فيه دور القاضي الإداري من خلال الدعاوى غير المرتبطة بأجل القانوني.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة دعوى التعويض في ميزان الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم دعوى التعريض، وفي المبحث الثاني فقد تناولنا شروط وإجراءات دعوى التعويض.

الفصل الأول:

دعاوى المشروعية في ميزان الرقابةالقضائيةعلى أعمال الإدارة.

لقد وضع المشرع مكنة قانونية تحت تصرف الأفراد وهي الدعوى القضائية ليتمكنوا بمقتضاها الحصول على الحماية القانونية المقررة لحقوقهم، وهي الوسيلة القانونية الاختيارية لصاحب الحق أن يستعملها لحماية حقه من تعسف الإدارة.

فالرقابة القضائية على أعمال الإدارة، هي رقابة قانونية في أساسها وإجراءاتها وأهدافها، وهو أن رقابة القضاء الإداري على العمل الإداري تبرز من خلال مختلف الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية، فكان ولا بد من التمعن في مختلف هذه الدعاوى لاستنباط وزن القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول دور القاضي الإداري من خلال الدعوى المرتبطة بالأجل القانوني، وفي المبحث الثاني دور القاضي الإداري من خلال الدعوى غير المرتبطة بالأجل.

المبحث الأول: دور القاضي الإداري من خلال الدعوى المرتبطة بالأجل القانوني.

تباشر الإدارة نشاطها من خلال جملة من الإجراءات والقرارات الإدارية وفق لما نص عليه القانون، ففي حال مخالفتها ترفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف دعوى الإلغاء وشروطها، وفي المطلب الثاني إلى إجراءات دعوى الإلغاء.

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء وشروطها.

تعتبر دعوى الإلغاء من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا من طرف المتقاضين، وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها حيث خصها بالكثير من القواعد

والأحكام سواء في قانون الإجراءات المدنية الأول للبلاد سنة 1966، أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب القانون رقم 08_09[1].

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف دعوى الإلغاء في الفرع الأول، وشروطها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء في الفقه والقانون

اختلفت تعريفات دعوى الإلغاء حسب فقهاء القانون وهذا ما سنوضحه تبعا للآتي:

أولا: التعريف اللغوي

جاء في معجم اللغة العربية:

الإلغاء مصدر أَلغَى، إلغاءً، فهو مُلغٍ، والمفعول مُلغىَ، أَلْغى عقدا، أَبطل مفعوله ألْغى مرسوما أو حكما من حقه أن يُلغيِ القانون، ومعنى الإلغاء هو الإبطال في اللفظ والمعنى. الإلغاء، تقرر إِلغاء دورة أكتوبر، إبطال العمل بها قررت شَركة الطيران إِلغاَء رحلتها الأسبوعية[2].

ثانيا: تعريف الفقه الفرنسي

عرف الفقيه الفرنسي Delaubadere andre دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بأنها: "طعن قضاء يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري"، وهو ذات التعريف تقريبا الذي ذهب إليه الفقيه c. Debbasch يقول: "الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية"[3].

---

[1]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير2008، ج ر عدد21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد48.

[2]- **جمال طلبة**، المعجم المعاني في العربية، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، 2014، مصر، ص 123.

[3]- **عمار بوضياف**، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص46.

وتعرَّف دعوى الإلغاء أيضا بأنها الدعوى التي يهدف من خلالها طالب البطلان إلى مطالبة القاضي الإداري بمراقبة القرار الإداري من حيث موافقته المشروعية، ومنه القضاء ببطلانه في حالة ثبوت عدم مشروعيته. وتعتبر من الدعاوى التي تضمن احترام مبدأ المشروعية، ويرجع ظهورها إلى بداية القرن التاسع عشر (19)[1].

ثالثا: تعريف الفقه العربي

عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه: "القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانبة القرار لقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به"، ومن وجهة نظره فهي "الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام القرار الإداري مخالف للقانون"، وعرفها الدكتور محمد مرغني أنها: "دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإلغاء أو إعدام قرار إداري لكونه معيبا أو مشوبا بعيب عدم المشروعية المعروفة"[2].

وعرفها الدكتور عمار عوابدي أنه: "دعوى قضائية إدارية موضوعية وعينية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والقانونية والمصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختصة طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري غير مشروع"[3].

وعرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها: "الدعوى القضائية المرفوعة أمام أحدى الهيئات القضائية الإدارية (الغرف الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب"[4].

[1] – Nadine poulet – Gibot Leclerc, Droit administratif, sources, moyens, contrôles, 4 édition, Breal 2011, p 236 .

[2]– **عمار بوضياف**، المرجع نفسه، ص47.

[3]– ينظر،**عمار عوابدي**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص174.

[4]– **محمد الصغير بعلي**، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص31.

أما الدكتور أحمد محيو فقد عرفها أنها: "الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع"، وذكر الدكتور عمار بوضياف أنه عند مقابلة التعريفات الخاصة بدعوى الإلغاء نستنتج أنه على اختلاف صياغتها الحرفية، إلا أن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية بما يحتم على الطرف المدعي اللجوء للقضاء المختص طالبا إلغاء قرار إداري[1].

رابعا: في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

فخلافا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الأمر 66-154 (الملغى)، استعمل المشرع الجزائري مصطلح البطلان بدلا من مصطلح الإلغاء[2].

أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 استعملت كلمة "دعوى إلغاء القرارات الإدارية" في المادة 801 التي تنص على ما يلي:

(تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن:

الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية.

المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، دعاوى القضاء الكامل، القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة)[3].

وفي إطار التشريع المقارن، فبالنسبة للمشرع المغربي فقد استعمل المصطلح نفسه الذي استعمله المشرع الجزائري وهو "دعوى الإلغاء" فجاء في الفصل 8 من قانون المحاكم الإدارية ما يلي (تختص المحاكم الإدارية مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا

[1]- ينظر، **عمار بوضياف**، المرجع السابق، ص48.

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد71، المعدل والمتمم.

[3]- ينظر إلى المادة 801 من ق إ م إ، سابق الذكر.

القانون، بالبث ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة...)[1].

أما المشرع الفرنسي فقد استعمل المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية السابق (الملغى) وهو "دعوى البطلان" وهذا ما تضمنته المادة 19 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة[2].

فدعوى الإلغاء تستهدف تحقيق غايتين إحداهما جوهرية وثانية ثانوية، في المقام الأول تحقيق احترام مبدأ المشروعية لتحقيق المصلحة العامة والخاصة، والغاية الثانوية تتمثل في حماية حقوق الأفراد وحريتهم من تعسف الإدارة.

الفرع الثاني: شروط دعوى الإلغاء

حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، فقد تضمن مجموعة من الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى الإلغاء، ومن هذه الشروط نذكر الشروط العامة والمقصود بذلك الشروط التي يجب أن تتوفر في كل الدعاوى القضائية، إضافة إلى الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء.

أولا: الشروط العامة

لكي تنعقد دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر نية المدعي نحو رفع الدعوى ويكون ذلك بتقديم وإيداع عريضة الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

شروط متعلقة بأطراف الدعوى: لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا توافرت في المدعي صفة التقاضي والمصلحة وقد عددت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1]- **ظهير شريف** رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03، الصفحة 2168.

[2] - Loi organique 2007/06 du 13 mars 2007 déterminant la composition, l'organisation , les attributions et le fonctionnement du conseil d'Etat

08_09 هذه الشروط بقولها: (لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون)[1].

شرط الصفة:يقصد بها أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء.

شرط المصلحة:أي أن لكل رافع دعوى إدارية أو غير إدارية ينبغي أن تكون له مصلحة في إثارة النزاع وعدم وجود هذه المصلحة كفيل بعدم قبول الدعوى[2].

ومن الشروط الشكلية المطلوبة في دعوى الإلغاء –على غرار باقي الدعاوى– نذكر الآتي:

شروط متعلقة بالعريضة[3]: طبقا للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تتم عملية إقامة الخصومة القضائية الإدارية أو الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة بواسطة عريضة دعوى، التي يتم تكوينها وتحضيرها وتقديمها لجهات القضاء المختصة وفقا لمجموعة القواعد القانونية الإجرائية المقررة قضاء وتشريعا للدعوى الإدارية[4].

حيث تنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: (ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.)

وخلافا للقانون السابق المادة 826[5] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ملغاة)، لم يعد شرط توقيع عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية من طرف محامي شرطا إلزاميا

[1]_ ينظر إلى المادة 13 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[2]_ ينظر، **عمار بوضياف**، المرجع نفسه، ص85.

[3]– ينظر المادة 815 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[4]– **عمار عوابدي**، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، الطبعة2، سنة 2009، ص66.

[5]– تم إلغاء المادة 826 بموجب التعديل الأخير لقانون إ م إ، المعدل بالقانون 22–13 .

حسب نص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع وجوب تضمن العريضة الافتتاحية للدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون، وتودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي[1].

ثانيا: الشروط الخاصة

سنتناول بداية إلى الشروط الشكلية لهذه الدعوى، ثم نتناول الشروط الموضوعية.

1- الشروط الشكلية:

1-1- شرط القرار محل دعوى الإلغاء:

لكي تكون التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون العام والإدارات والهيئات والمؤسسات الإدارية صالحة للطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري وجب أن تكون متوفرة على خصائص القرار الإداري ومميزاته.

وعليه ارتئينا أن نعطي لمحة عن القرار كعمل قانوني يخضع لدعوى الإلغاء، أن نقدم تعريفا وخصائص القرار الإداري.

أ-تعريف القرار الإداري:

رغم صعوبة إعطاء تعريف للقرار الإداري وهذا بالنظر للجهات الإدارية الكثيرة التي تصدر القرار، إلا أن العميد هوريو أعطى تعريفا للقرار الإداري بأنه: "إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية، في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر"[2].

وعرف أيضا: "تعبير عن إرادة منفردة يصدر عن سلطة إدارية بسند قانوني، ويرتب أثار قانونية، ويعتبر القرار الإداري أهم مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة تستمدها من القانون العام، إذ بواسطته تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة

[1]- ينظر المادة 827 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[2]_ ينظر، **عمار بوضياف**، المرجع نفسه، ص69.

على خلاف القاعدة العامة في القانون الخاص إنشاء الحقوق أو فرض الالتزامات، ويرجع ذلك إلى كون الإدارة تمثل الصالح العام الذي يجب تغليبه على المصالح الفردية"[1].

ب- خصائص القرار الإداري:

من هذه الخصائص نذكر ما يلي:

القرار الإداري عمل قانوني:

لكي يكون العمل الصادر عن الإدارة العامة قرارا إداريا يجب أن يكون بقصد إحداث أثر قانوني، أي أنه يكون ذو طابع تنفيذي، يتمثل في ثلاث صور وهي: إنشاء مركز قانوني أو تعديل مركز قانوني أو إلغاء مركز قانوني[2].

القرار الإداري صادر عن جهة إدارية:

نكون أمام قرار إداري إذا صدر العمل عن جهة إدارية لا يهم مركزها، سلطة مركزية أو سلطة محلية[3].

القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة:

ويقصد به أن القرار يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة دون أن تشرك طرفا أخر، على عكس العقد الإداري الذي يوصف بأنه عمل اتفاقي يستحيل أن يكتمل دون أن تشترك الإدارة بإدارة أخرى على الأقل[4].

1-2- التظلم الإداري المسبق:

[1]- **ماجد راغب الحلو**، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000، ص498

[2]- **نويري سامية**، مطبوعات في الإجراءات القضائية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021، ص58.

[3]_ **عمار بوضياف**، المرجع نفسه، ص75.

[4]_ ينظر، **نويري سامية**، المرجع نفسه، ص59.

هو التماس يُرفع من قبل المتظلم للسلطة الإدارية المختصة من أجل مراجعة العمل الإداري المتظلم فيه، إما بسحبه أو تعديله أو إلغاءه إذا كان قرارا إداريا، أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنه إذا كان عملا ماديا[1].

وينقسم التظلم الإداري إلى نوعين:

التظلم الإداري الولائي: يرفع أمام السلطة الإدارية مصدرة القرار[2].

التظلم الإداري الرئاسي أو التدرجي:

يقدمه المتظلم إلى السلطات الإدارية الرئاسية التي تعلو وترأس من أصدر القرارات الإدارية المطعون فيها، وذلك لمطالبتها بالتدخل ومراقبة الأعمال والقرارات بواسطة سلطات التعديل أو الإلغاء أو السحب لضمان شرعية هذه القرارات الإدارية[3].

وعن مزايا التظلم: فيعود بالنفع على ثلاث فئات هي:

بالنسبة للأفراد:

يسمح بتوضيح موقفه وطلبه الذي يؤدي إلى استجابة الإدارة بعد فحص جديد لقضيته، وبالتالي تجنبه أعباء دعوى قضائية وإجراءاتها[4].

بالنسبة للإدارة:

يمنح فرصة للإدارة مصدرة العمل المتظلم فيه من أجل تصحيح سريع لأخطائها، وذلك من أجل بسط رقابتها الذاتية على مشروعية أعمالها وعدم ملائمتها وبالتالي يؤدي التظلم لتسهيل عملية الرقابة على أعمال السلطات الإداري، ويجنب الإدارة المثول أمام القاضي الإداري كمدعي عليه لمراقبة عملها غير المشروع[5].

بالنسبة للقضاء:

---

[1]_ **عمور سلامي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009، ص82.

[2]- **عمور سلامي**، المرجع السابق، ص83.

[3]- **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2005، الجزء الثاني، ص316.

[4]- **مسعود شيهوب**، المرجع السابق، ص326.

[5]- **عمور سلامي**، المرجع نفسه، ص83.

يخفف العبء عن جهات القضاء الإداري في حالة ما إذا كُللت التظلمات برجوع الإدارة عن خطئها.

وعن طبيعة التظلم الإداري: في ظل القانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المعدل والمتمم)، فلم يعد شرطا إلزاميا لقبول دعوى الإلغاء وإنما أصبح جوازيا واختياريا، سواء أمام المحكمة الإدارية طبقا للمادة 830، أو أمام الحكمة الإدارية الإستئنافية بالجزائر العاصمة طبقا للمادة 900 مكرر/3[1].

وخلافا للقانون السابق فإن التظلم يجب رفعه أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفع مع عريضة حسب المادة 830، وحدد الميعاد طبقا لنفس المادة هو 4أشهر.

أما بالنسبة للمواد التي تحكمها نصوص خاصة فإذا اشترط المشرع التظلم كإجراء إجباري قبل رفع دعوى الإلغاء، وجب على المعني بالقرار أن يسلك هذا الطريق الإجرائي، تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام.

ومن ذلك نذكر ما اشترطه المشرع في قضايا الضرائب، حيث بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجبائية، نجد أن التظلم شرط إجباري طبقا للمادة111 التي تنص على: (يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات المذكورة في المادة 110 أعلاه أولا إلى مدير الضرائب بالولاية الذي يشرف على مكان فرض الضريبة. ويسلم وصل بذلك للمكلفين بالضريبة)[2].

وللتذكير، فيشترط أن ينتظر المتظلم من القرار رد الإدارة، فإذا ما استبقى المتظلم ذلك وقام برفع دعوى إلغاء قبل رد الإدارة أو قبل انتهاء مدة الرد عن التظلم وهي شهرين (2)، كان مصير دعواه الرفض لسبق أوانها، وهذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري (الغرفة الأولى) في قراره الصادر بتاريخ 1999/04/19 والذي جاء في حيثياته ما يلي[3]:

إن مجلس الدولة:

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/04/19.

---

[1]- ينظر المادة 830 والمادة 900 مكرر/3، ق إ م إ، سالف الذكر.

[2]- المادة 111 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق ل 22 ديسمبر2001، يتضمن قانون المالية لسنة2002،ج ر عدد 79.

[3]- **لحسين بن الشيخ أث ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص121.

– وبعد المداولة القانونية، أصدر القرار الآتي نصه.

وبمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن، قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 07 و274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيد الرئيس المقرر بمجلس الدولة وإلى السيد مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:[1]

حيث أنه بعريضة مؤرخة في 30 أوت 1998 قدم السيد بن دقموس طعنا بالبطلان ضد القرار الصادر عن السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة بتاريخ 1998/08/22، والذي وضع السيد سليماني في حالة ديمومة لدى المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة، وألغى أحكام القرار المؤرخ في 1998/01/27 المتضمن وضعه هو في حالة ديمومة لدى نفس المجلس الشعبي الولائي.

حيث أن المدعي قدم طعنا إداريا مسبقا أمام المدعي عليه، طبقا لمقتضيات المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية وهذا بتاريخ 1998/08/27.

حيث أنه وبدون أن ينتظر رد المدعي عليه أو المهلة المحددة بالمادة 279 من قانون الإجراءات المدنية، رفع المدعي طعنا بالبطلان أمام المجلس الموقر، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية.

[1] – **لحسين بن الشيخ أث ملويا**،المرجع السابق، ص122.

– لهذه الأسباب، وبدون أن ينظر في الأوجه الأخرى.

يقضي مجلس الدولة:

من حيث الشكل:

عدم قبول الطعن شكلا، والمصاريف على الطاعن.

1-3- شرط الميعاد:

حدد المشرع الجزائري ميعاد لرفع دعوى الإلغاء يقدر بأربعة (4) أشهر، تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي، ومن تاريخ نشر القرار التنظيمي أو الجماعي. وهذا خلافا لباقي الدعاوى الإدارية، سواء دعوى تفسير القرارات أو دعوى فحص مشروعية القرارات، أو دعاوى القضاء الكامل[1].

ولتذكير فإن شرط التبليغ لم يعد هو الشرط الوحيد لاحتجاج الإدارة بفوات الميعاد القانوني، وإنما قيدها المشرع بضرورة أن تضمن محضر التبليغ بملاحظة تشير إلى أن للمعني مهلة أربعة أشهر للطعن ضد القرار بالإلغاء، وعليه فإذا بلغت الإدارة المعني بالقرار وتناست أن تشير في هذا التبليغ إلى مدة أربعة أشهر (4)، فلا يجوز لها الاحتجاج ضد المعني أمام القضاء بفوات الميعاد[2].

2- الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء

2-1- الرقابة على عدم المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية

من العناصر الخارجية للقرار، ركن الاختصاص، وركن الشكل والإجراءات، أما عن العيب الذي قد يشوبهما، فسنعطي فكرة عن ذلك تبعا للآتي:

[1]- ينظر المادة 801 والمادة 900 مكرر/3، من ق إ م إ، سابق الذكر.

[2]- ينظر المادة 831، من ق إ م إ، سابق الذكر.

أ. عيب عدم الاختصاص:[1]

يُعتبر عيب عدم الاختصاص أول وأقدم سبب من أسباب الحكم بالإلغاء، وهو العيب الذي يصيب القرار الإداري من حيث ركن الاختصاص، فيعرف عيب الاختصاص بأنه: "انعدام القدرة والأهلية أو الصفة القانونية على إتحاد قرار معين باسم ولحساب الإدارة العامة بصفة شرعية"، ويندرج عيب عدم الاختصاص وفقا لاختلاف درجات خطورته وجسامته في الخروج عن القانون ومبدأ عدم المشروعية، فعيب عدم الاختصاص البسيط هو المتمثل في اعتداء السلطات الإدارية على اختصاصات بعضها البعض، أما عيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة) هو اعتداء سلطات إدارية على اختصاص سلطات أخرى (قضائية أو تشريعية)[2].

وفي حالة ما إذا صدر قرار من سلطة إدارية غير مختصة من الناحية الشخصية، كان مصير القرار البطلان لعدم الاختصاص (الشخصي)، وفي هذا السياق نذكر قرار لمجلس الدولة صدر بتاريخ 2000/02/22، جاء في حيثياته[3]:

(...عن الوقائع والإجراءات:

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 1998/03/16، استأنف السيد شعبان القرار الصادر بتاريخ 1995/10/23 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، الذي رفض دعواه الرامية إلى إبطال مقرر رئيس دائرة بني دوالة المؤرخ في 1993/04/18، والذي أبطل مقرر رئيس بلدية بني دوالة المؤرخ في 1993/03/13 الذي منحه محلا ذا استعمال تجاري.

حيث أن المستأنف يبرز أنه بموجب مقرر رئيس بلدية بني دوالة المؤرخ في 1993/03/13، استفاد من منحه محلا ذا استعمال تجاري.

---

[1]- تعريف الاختصاص: "هو القدرة أو الصفة القانونية على ممارسة وإصدار قرار إداري معين باسم ولحساب الإدارة العامة"، ومن صوره أن يكون الاختصاص موضوعي، واختصاص شخصي، واختصاص مكاني، واختصاص زماني، ينظر **عمار عوابدي**، نظرية القرارات الإدارية، المرجع نفسه، ص192.

[2]- ينظر، **عمار عوابدي**، نظرية القرارات الإدارية، المرجع نفسه، ص192.

[3]- **لحسين بن الشيخ أث ملويا**، المرجع نفسه، ص321 - 324.

وإثر استقالة هذه السلطة، قام رئيس الدائرة عن طريق مقرر في 1993/04/18 بإبطال المقرر المذكور أعلاه.

حيث أن المستأنف يثير أساسا وجها من أوجه الشكل مقسما إلى ثلاثة فروع، الأول مأخوذ من أن رئيس الدائرة ليس لديه أي اختصاص لإبطال مقرر رئيس البلدية، فالقاضي الإداري وحده وطبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، قادر على فعل ذلك.

والثاني مأخوذ من كون أن رئيس الدائرة لم يستقبل أي وفد من طرف الوالي، والثالث من كون أن رئيس البلدية منتخب على خلاف رئيس الدائرة الذي هو ممثل للسلطة التنفيذية، وليس بإمكان هذا الأخير مراقبة الأول[1].

في الموضوع:

- حول تسبيب مقرر رئيس الدائرة:
- عن السبب الأول مأخوذ من أن توزيع المحلات يجب أن يستند إلى قائمة محررة من طرف البلدية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، غير أنه فيما يخص المحلات ذات الاستعمال التجاري، فإنه يمكن للبلدية التصرف فيها كما تشاء، وفيما يتعلق بالمساكن فلديها حرية التصرف في نصف هذه المساكن.

وعن السبب الثاني المأخوذ من كون أن المحلات لم تكن قد بنيت، وقد وصلت هذه المحلات إلى درجة معتبرة من البناء، وكان باستطاعة البلدية أن تقوم بالمنح المسبق.

أما السبب الثالث فهو مأخوذ من أن المحلات المذكورة، كان من المفروض أن تكون موضوع مزاد علني إلا أن الأمر يتعلق بمنح لا ببيع.

وأنه وإضافة إلى ذلك، فإن مقرر رئيس الدائرة لديه كمصدر موقف شخصي، حيث أن رئيس البلدية كان من حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

وأنه مما لا نقاش فيه هو أن ثلاثة مواطنين قد استفادوا من عملية منح المحلات.

[1]- **لحسين بن الشيخ أث ملويا**، المرجع نفسه، ص322.

حيث أن والي ولاية تيزي وزو يبرز أن رئيس بلدية بني دوالة قد تصرف في المحلات ذات الاستعمال التجاري وكذا المستعملة كمساكن كما يشاء، وبدون مراعاة النصوص القانونية، مانحا إياها لأقربائه وأصدقائه، في حيث أنه كان من المفروض أن تباع هذه المحلات بالمزاد العلني، وان يباع جزء من الأراضي للمحتاجين، ويجب أن يدرج في كشف توافق عليه الولاية، إلا أنه لم تكن هناك متابعة لهذا الإجراء، ومن جهة أخرى فيما لا نقاش فيه هو أن رئيس دائرة بني دوالة قد تصرف بالتفويض.

وعليه عن قانونية مقرر رئيس دائرة بني دوالة المؤرخ في 1993/04/18:[1]

حيث أن المستأنف يعيب على المقرر المذكور أعلاه من جهة، أنه صادر عن سلطة إدارية ليس لديها إختصاص لإلغاء مقرر رئيس البلدية، ومن جهة أخرى أنه تصرف بدون تفويض بالإمضاء من طرف الوالي، وأنه وطبقا للمرسوم رقم 30/86 المؤرخ في 1986/02/18 وخاصة المادة 75 منه، فإنه لا يظهر أنه من بين مهام رئيس الدائرة أن له الاختصاص في إبطال قرار إداري صادر عن رئيس البلدية، كما أن مقتضيات المادتين 76-77 من المرسوم المذكور أعلاه لا تنصان على إمكانية تلقيه تفويضا بالإمضاء لهذا الغرض من طرف الوالي، وأنه يستخلص أن القرار الإداري المطعون فيه مشوب بتجاوز صارخ للسلطة.

حيث أن المستأنف محق في تمسكه بأن قضاة الدرجة الأولى أخطئوا بفصلهم في القضية على النحو المذكور أعلاه.

ولهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة:

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: بإلغاء القرار المستأنف.

[1]- **لحسين بن الشيخ أث ملويا**، المرجع نفسه، ص323، 324.

– وتصديا وفصلا من جديد: بإبطال مقرر رئيس دائرة بني دوالة المؤرخ في 1993/04/18، والحكم على المستأنف عليه بالمصاريف.

ب. عيب مخالفة الشكل والإجراءات:[1]

القاعدة العامة أن القرارات الإدارية لا تقتضي إتباع إجراءات معينة أو إتحاد أشكال محددة أو إفراغها في قوالب خاصة، ومع ذلك ومن أجل حماية الحقوق والحريات الجماعية والفردية وضمان المصلحة العامة، فقد ينص القانون أو التنظيم على إجراءات وأشكال معينة، يؤدي عدم احترامها إلى إصابة القرار الإداري بعيب، مما يسمح للقاضي الإداري بإلغائه[2].

ومن المسلم به أن مخالفة قواعد الشكل والإجراءات في إصدار القرار الإداري تجعله قابل للطعن بالإلغاء، وجدير بالذكر أن القضاء الإداري في فرنسا، يفرق بين الشكليات الجوهرية وبين الشكليات غير الجوهرية، ويقرر جزاء الإلغاء بالنسبة للشكليات والإجراءات الجوهرية فحسب، وقد جاءت هذه التفرقة في أحكام مجلس الدولة الفرنسي الذي انتهج سياسة قضائية تتمثل في إهمال الشكليات إذا كانت ثانوية وغير مؤثرة في مدى صحة القرار الإداري، وكذلك تتجه أحكام مجلس الدولة الفرنسي إلى التجاوز عن بعض الإجراءات الشكلية في حالة استحالة إتمامها[3]. وسنعطي فكرة عن ذلك تبعا للآتي:

الأشكال الجوهرية للقرار الإداري: تتمثل أهم العناصر فيما يلي:[4]

[1]– تعريف الشكل: "هو المظهر الخارجي الذي يتخذه، أي القالب المادي الذي يفرغ فيه"، تعريف الإجراءات:"هي مجموعة الخطوات والمراحل الجوهرية التي يتعين على الإدارة احترامها قبل إصدار قرارها الإداري"، **سعيد بوعلي**، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص126 وص128.

[2]– **محمد الصغير بعلي**، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، المرجع نفسه، ص330.

[3]– **بن علي خلدون**، دعوى رقابة عدم المشروعية في القرار الإداري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، المركز الجامعي البيض، الجزائر، مارس2023، ص 1554.

[4]– **سعيد بوعلي**، المرجع نفسه، ص127.

الإمضاء: يعتبر الإمضاء من الأشكال الجوهرية لأنه يحدد مصدر القرار الإداري ومدى اختصاصه، فيعطي بذلك للقرار الإداري المصداقية والرسمية.

الإشهار: يعتبر كذلك من الأشكال الجوهرية للقرارات الإدارية المسائل المتعلقة بإشهار القرارات الإدارية، وهو ما نصت عليه المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (...من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.)

تسبيب القرار الإداري: ويقصد به قيام السلطة الإدارية بتوضيح وتبرير إصدارها لقرار إداري ما.

الأشكال غير الجوهرية: هي الشكليات التي لا تؤثر على صحة القرار الإداري وسلامته، ولا تمس بالضمانات المقررة للأفراد، ذلك أن القانون لم ينص على ضرورة الالتزام بها، لأنها مقررة فقط لمصلحة الإدارة لا مصلحة الأفراد، كترقيم القرار وإهمال ذكر نص في الأسانيد أو عدم كتابة تاريخ تحرير القرار[1].

فيما يتعلق بعيب مخالفة الشكل، فقد لا يلغى القرار المعيب بعيب مخالفة الشكل في كل الأحوال، وإنما يجرى تمييزا، ويُرفض الإلغاء في حالات معينة رغم تحقق وجود عيب، وهذا لعدم إرهاق الإدارة بشكليات قد تؤدي إلى تعطيل سير المرفق العام والمصلحة العامة[2].

أما فيما يتعلق بمخالفة الإجراءات، فإذا ألزم المشرع الإدارة بضرورة إتباع إجراءات معينة، وجب عليها الالتزام بذلك، وإلا كان قرارا معيبا بعيب مخالفة الإجراءات[3].

وكمثال على ذلك من التشريع الجزائري، فقد ألزم المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-19، رئيس المجلس الشعبي البلدي بضرورة الأخذ برأي لجنة الشباك الوحيد

[1]- المرجع السابق، ص128.

[2]- **سليمان الطماوي**، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، طبعة 2006، القاهرة، ص381.

[3]- **سليمان الطماوي**، المرجع نفسه، ص271.

للبلدية[1]قبل تسليم بعض شهادات التعمير، من ذلك رخصة التجزئة طبقا للمادة 14، ورخصة البناء طبقا للمادة 48[2].

وعليه فإذا ما أصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي [3] قرار يتضمن (رخصة البناء أو التجزئة...) دون اجتماع للجنة الشباك الوحيد، كان قراره معيبا بعيب مخالفة الإجراءات المنصوص عليها.

2-2- الرقابة على عدم المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية:

أ. عيب مخالفة القانون (عيب المحل):[4]

يقصد بعيب مخالفة القانون خروج القرار الإداري عن أحكام ومبادئ قواعد القانون في مضمونه وموضوعه أو محله عن أحكام ومبادئ وقواعد القانون في معناه العام الواسع، فعيب مخالفة القانون هو مخالفة آثار القرار الإداري الصادر لأحكام ومبادئ وقواعد القانون[5].

وتنقسم صور عيب مخالفة القانون إلى صورتين أساسيتين، تتمثل الأولى في المخالفة المتعلقة بموضوع القانون وهي المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية، أما الصورة الثانية فتتمثل في المخالفة المتعلقة بأسباب القاعدة القانونية، سنتطرق إليها في الآتي:

1- المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:

---

[1]- تشكيلة الشباك الوحيد، الأعضاء الدائمين: رئيس م ش ب أو ممثله، رئيس القسم الفرعي للتعمير أو ممثله، رئيس مفتشية أعمال الدولة أو ممثله، المحافظ العقاري المختص إقليميا أو ممثله، مفتش التعمير، رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية أو ممثله، رئيس القسم الفرعي للري أو ممثله، والأعضاء المدعوين وحضورهم ليس إجباريا، المادة 58 مرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 07، سنة 2015.

[2]- ينظر المادة 14 والمادة 48 من م ت 15-19، سابق الذكر.

[3]- ينظر المادة 13 من م ت 15-19، سابق الذكر.

[4]- تعريف المحل: يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرة، **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص170.

[5]- **عمار عوابدي**، نظرية القرارات الإدارية، المرجع نفسه، ص194.

تتجسد المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية عندما لا تحترم السلطة الإدارية مبدأ تسلسل النصوص القانونية، أي عدم احترام السلطة الإدارية قاعدة ومتطلبات هرم النصوص القانونية، وفي هذا الإطار ترتكب السلطة مخالفة القانون، إذا أضافت في مرسوم تنفيذي قاعدة قانونية غير واردة في القانون، كما ترتكب نفس المخالفة عندما تضيف في قرار وزاري قاعدة غير مذكورة في المرسوم[1].

2- المخالفة المتعلقة بأسباب القاعدة القانونية: ومن تطبيقاتها الغلط القانوني والغلط المادي

الغلط القانوني: ويقتصر الغلط القانوني في حالة تطبيق نص قانوني غير النص الواجب تطبيقه، سميت بسوء تطبيق القانون، وحالة الغلط في تفسير النص القانوني الواجب تطبيقه، هنا الإدارة تصدر قرارها تعتمد على قاعدة قانونية ملائمة فلا تتجاهلها ولكن تفسيرها يكون غير ملائم، سميت بسوء تفسير النص القانوني[2].

الغلط المادي: في هذه الصورة تنتصب رقابة القاضي الإداري على الأسباب المادية التي قادت السلطة الإدارية لإصدار القرار الإداري محل دعوى إلغاء. ويتفرع الغلط المادي بدوره إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى الغلط المادي بسبب عدم وجود الوقائع المادية، أما المرحلة الثانية فعرفت بالغلط القانوني بسبب سوء تكييف الوقائع المادية[3].

عيب الانحراف في استعمال السلطة (عيب الغاية):[4]

"هو عيب يصيب القرار الإداري عندما تستعمل سلطة إدارية مختصة سلطاتها من أجل تحقيق هدف أخر غير ذلك الهدف الذي من أجله منحت هذه السلطات." وعرفت أيضا

[1]- **سعيد بوعلي**، المرجع نفسه، ص132.

[2]- المرجع السابق، ص133.

[3]- ينظر، المرجع السابق، ص133.

[4]- تعريف الغاية: "هي النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصداره"، **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص178.

بأنها: "عيب يشير إلى المصلحة العامة أو يتعلق بالمصلحة العامة ولكنه أجنبي عن الهدف الذي حدده المشرع لإصدار هذا القرار"[1].

فتنحرف الإدارة العامة بالسلطة حينما تسيء استعمالها من خلال سعيها إلى تحقيق أهداف وأغراض وغايات غير مشروعة[2].

ومن صور عيب الانحراف في استعمال السلطة صورتين أساسيتين، تتمثل الأولى في استعمال السلطة لغرض خاص، والثانية استعمال السلطة لتحقيق الصالح العام غير منتظر التحقيق بالإضافة إلى صورة أخرى وهي الانحراف في استعمال الإجراءات.

استعمال السلطة لتحقيق غرض أجنبي عن المصلحة العامة:

ينتظر من السلطة الإدارية استعمال الامتيازات والصلاحيات الممنوحة لها لتحقيق الصالح العام، وبالتالي يعتبر انحراف استعمال السلطة كل قرار يحقق مصلحة خاصة[3].

وكمثال استعمال السلطة بقصد الانتقام كعزل موظف لأسباب ومواقف شخصية.

مخالفة القرار لقاعدة تخصيص الأهداف: وهنا تستعمل السلطة الإدارية صلاحياتها لتحقيق مصلحة عامة بعيدة عن السبب الذي من أجله أصدر القرار، أي أنها تخالف قاعدة تخصيص الأهداف[4].

وكمثال القرار الذي يمنع سير الشاحنات في بعض الطرق لتقليل مصاريف صيانة الطرق.

الانحراف في استعمال الإجراءات: تتمثل هذه الصورة في لجوء الإدارة من أجل تحقيق أهدافها إلى استعمال إجراء قانوني بدل الإجراء القانوني الملائم والمحدد قانونا من أجل بلوغ

[1]- ينظر، **عمار عوابدي**، نظرية القرارات الإدارية، المرجع نفسه، ص196.

[2]- **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص178.

[3]- **سعيد بوعلي**، المرجع نفسه، ص130.

[4]- المرجع السابق، ص131.

نفس الأهداف، وهذا ليُسر الإجراء الأول وتجنب بعض الشكليات والتعقيدات، أو حرمان المخاطبين به من الضمانات التي نص عليها الإجراء الثاني[1].

وكمثال أن تلجأ الإدارة إلى مصادرة سلعة معينة بدلا من توقيع جزاءات مالية على المخالف.

ومن خلال ما سبق سنتناول في هذا المطلب، إجراءات دعوى الإلغاء وآثارها.

المطلب الثاني: إجراءات دعوى الإلغاء وآثارها

تمر دعوى الإلغاء بعدة مراحل من الإجراءات سواء من جانب رافع الدعوى أو الهيئة المختصة بالنظر في الدعوى إبتداءا من رفعها إلى غاية صدور الحكم، وهذا بإلغاء القرار المطعون فيه أو برفض الدعوى.

وهذا ما سنقوم بتفصيله في الفروع التالية: حيث سنتطرق في الفرع الأول إجراءات دعوى الإلغاء، وفي الفرع الثاني أثار رفع دعوى الإلغاء.

الفرع الأول: إجراءات دعوى الإلغاء

المراحل التي تمر بها إجراءات دعوى الإلغاء تتمثل في:

المرحلة الأولى: تقديم العريضة

يتم افتتاح دعوى الإلغاء بإعداد الطاعن لعريضة يحدد فيها طلباته ودفوعه ويودعها لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية الإدارية المختصة (المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية للاستئناف)[2].

[1]- **بن علي خلدون**، المرجع نفسه، ص1556.

[2]- **محمد الصغير بعلي**، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، المرجع نفسه، ص176.

وتكون مستوفاة لكل الشروط حسب المادة 15 من القانون 08_09، كما تنص المادة 09 من نفس القانون على أنه: (الأصل في إجراءات التقاضي في أن تكون مكتوبة)[1].

المرحلة الثانية: مرحلة رفع الدعوى وقيدها في سجل خاص

وفقا للمادة821: (تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، أما إذا صدر القرار من سلطة مركزية فترفع العريضة أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية، وترقم حسب ترتيب ورودها، وتقيد بتاريخ، ورقم تسجيل العريضة حسب المادة 824 والمادة823[2].

المرحلة الثالثة: مرحلة تبليغ عريضة

يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى بموجب محضر يعده المحضر القضائي، وفقا لنص المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية والتي نصت على أنه: (يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي...)[3].

المرحلة الرابعة: تعيين تشكيلة الحكم والقاضي المقرر

طبقا للمادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: (يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط.

يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر، بناءا على ظروف القضية...)[4]

المرحلة الخامسة: مرحلة التحقيق

[1]- المادة 09 والمادة 15، من ق إ م إ، سابق الذكر.

[2]- ينظر للمواد: 823، 824 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[3]- ينظر للمادة 838، من ق إ م إ، سابق الذكر.

[4]- ينظر للمادة 844 من ق إ م إ، سابق الذكر.

المقصود بالتحقيق هو كل الإجراءات والأعمال التي تؤدي إلى الوصول للحقيقة.

تبادل الخصوم للمذكرات والوثائق عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر (م 838)، والانتقال والمعاينة...الخ

ويمكن للقاضي المقرر من خلال التحقيق أن يقوم طبقا للمواد (من 858 إلى 865) بما يلي:[1]

الخبرة.

سماع الشهود.

المعاينة والانتقال إلى الأماكن.

مضاهاة الخطوط.

التدابير الأخرى للتحقيق المنصوص عليها في المواد من 108 إلى 124 من نفس القانون.

المرحلة السادسة: اختتام التحقيق.

عندما تكون القضية مهيأة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق، ويبلغ إلى جميع الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا، في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر، وإذ لم يصدر رئيس باختتام التحقيق، يعتبر التحقيق منتهيا ثلاث أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة. كما لا تقبل المذكرات الجديدة بعد اختتام التحقيق، وإذا تبين للقاضي أن العناصر التي بين يديه تتطلب توضيحا أكثر لجأ إلى وسائل متمثلة في الخبرة، سماع الشهود، المعاينة، والانتقال إلى الأماكن[2].

المرحلة السابعة: إحالة الملف إلى محافظ الدولة

[1]- ينظر للمواد من 858 إلى 864 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[2]- ينظر للمواد: 852، 853، 854 من ق إ م إ، سابق الذكر.

عندما تكون القضية مهيأة للجلسة ، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر، حسب المادة 846 والمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

المرحلة الثامنة: الجلسة

يتم تلاوة التقرير المشار في الجلسة المحددة، ويجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية، حسب نص المادة 884، ويقدم محافظ الدولة طلباته أثناء الجلسة حسب نص المادة 885[2].

المرحلة التاسعة: المداولة

ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية حسب المادة 272 من قبل رئيس الجلسة[3].

الفرع الثاني: آثار رفع دعوى الإلغاء

ومن الآثار المترتبة على رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري بالنسبة للقرار الإداري المطعون فيه، نذكر ما يلي:

أولا: عدم وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه

حيث جاء في نص المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: (لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناءا على طلب الطرف المعني، يوقف تنفيذ القرار الإداري.)

[1]- ينظر للمادة 846 والمادة 897 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[2]- ينظر المادة 884 والمادة 885 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[3]- ينظر للمادة 272 من ق إ م إ، سابق الذكر.

وبذلك تكون هذه المادة قد وضعت قاعدة عامة وأوردت استثناء، كما هو سائد في أنظمة القضاء المزدوج خاصة (فرنسا، مصر)[1].

الطابع غير الموقف للطعن القضائي (القاعدة العامة)

إن رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ليس من شأنه وقف بتنفيذ القرار الإداري، نظرا للطابع غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية أمام القضاء ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، وتأتي هذه القاعدة إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقا لأحد أهم المبادئ التي تحكم المرافق العامة وهو مبدأ استمرارية المرافق العامة وكذا تأكيدا على مبدأ مشروعية وسلامة القرارات الإدارية[2].

بل والأكثر من ذلك، فان الامتناع عن تنفيذ القرار الإداري يشكل جريمة طبقا للمادة 459 من قانون العقوبات الجزائري[3]، إلا أن إلغاءه للقاعدة سابقة الذكر يترتب عليها استثناء، وهو إمكانية وقف القرار الإداري، وهو ما سنوضحه وفقا للآتي:

ثانيا: آلية دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه

يخضع نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية طبقا للمواد 833 إلى المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجب لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري توافر بعض الشروط، إذا تخلفت كان الطلب مرفوضا، ومن هذه الشروط ما هو شكلي، ومنها ما هو موضوعي.

أ- الشروط الشكلية:

[1]- ينظر، **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص198.

[2]- ينظر، **مقيمي ريمة**، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020، ص93.

[3]- ينظر المادة 459، معدلة بقانون رقم 82-04 المؤرخ في 12 فبراير 1982، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر عدد49.

وتتمثل في القيام برفع دعوى موضوعها المطالبة بوقف تنفيذ القرار الإداري، مع اشتراط أن تكون هذه الدعوى "مستقلة"، أي منفصلة عن دعوى الإلغاء[1].

هذا إضافة إلى اشتراط أن تكون هذه الدعوى (دعوى وقف التنفيذ) متزامنة مع دعوى الإلغاء أو مع التظلم الإداري، طبقا للمادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ب-الشروط الموضوعية:

ما يمكن التنويه عنه بداية فيما يتعلق بالشروط الموضوعية، أن المشرع الجزائري لم يكن يشترط في السابق إلا الشروط الشكلية طبقا للمادتين 833 و834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

على خلاف توقيف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة، والذي اشترط فيه المشرع الشروط الشكلية طبقا للمادة 919، إضافة إلى الشروط الموضوعية المتمثلة في شرطي الاستعجال والجدية طبقا للمادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

أما بعد تعديل قانون إجراءا المدنية والإدارية بالقانون 22-13 فبالإضافة إلى الشروط الشكلية فقد اشترط المشرع لوقف تنفيذ القرارات الإدارية شروط موضوعية والمتمثلة في شرطي الاستعجال والجدية على النهج الذي قرره بالنسبة لتوقيف الفرارات أمام مجلس الدولة.

فجاء في المادة 833 (معدلة بقانون 22-13): (لا توقف الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يمكن الجهة القضائية الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري.)

[1]- ينظر المادة 834 من ق إ م إ، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

[2]- ينظر للمادة 834 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[3]- ينظر المادتين 833 و834 من ق، إ م إ، سابق الذكر.

[4]- ينظر المادة 919 من ق إ م إ، سابق الذكر.

وجاء في المادة 834 (معدلة بقانون 22-13): تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ المذكور في المادة 833 أعلاه، بدعوى مستقلة طبقا للمادة 919 من هذا القانون.

لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه.)

وهذا ما يفهم منه أن المشرع أبقى على الشروط الشكلية وأضاف شرطي الاستعجال والجدية كشروط موضوعية، وذلك بإحالته إلى المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بشرطي الاستعجال والجدية والمتعلقة –أي المادة 919- بمجلس الدولة[1].

وللتذكير فهناك اجتهاد لمجلس الدولة الجزائري يفيد بأنه يمكن للفرد المتضرر من قرارات السلطات الإدارية أن يرفع دعوى للمطالبة بإلغاء هذا الأخير، حتى ولم ينص القانون على ذلك، وهذا كله يؤكد مكانة وأهمية هذه الدعوى، باعتبارها الآلية القانونية الأكثر نجاعة لإبطال القرارات الإدارية غير المشروعة.

وهذا ما جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1987\01\31 حيث جاء في حيثيات قرارها ما يلي[2]:

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 247 و275 و276 و278 و280 و281 و283 و285 من ق.إ.م.

[1]- القانون 22-13، ق إ م إ، سابق الذكر.

[2]-المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، 1990،العدد الأول، ص219-221.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاستماع إلى السيد مختاري عبد الحفيظ المستشار المقرر في تلاوة تقرير المكتوب، وإلى السيد الحصار مصطفى المدعي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1984\12\08 طعن (ف.ش) بالبطلان في المقرر الصادر عن والي قسنطينة في 1971\08\17 الذي أضر به.

في الشكل: حيث أن المقرر المؤرخ في 1971\08\17 غير المبلغ طعن فيه بطعن تدريجي في 1984\07\17 وأن العريضة المؤرخة في 1984\12\08 قانونية ومقبولة.

في الموضوع: حيث أن السيد (ب) يشغل منذ 1962 فيلا تقع في شارع حرشي سليمان بقسنطينة بموجب مقرر مؤرخ في 1967\12\29[1].

وأن الوالي قرر في 1971\08\17 منح الطابق الأرضي أي غرفتين ومطبخ ومستودع ومغتسل للسيد (ر.ع) من مجموع خمس غرف تتألف منها الفيلا المتنازع عليها.

حيث أن الوالي يؤكد على أن منح المحلات التابعة لأملاك الدولة، منح مؤقت يمكن إلغاؤه في أي وقت.

حيث أن المدعي ينتقد من جهة القرار المطعون فيه على كل كونه حلق تناقضا من جراء تمكين (ز.ع) من شغل الطابق الأرضي.

[1]-المجلة القضائية للمحكمة العليا، المرجع السابق، ص220.

وعليه

حيث أن المدعي مستفيد من الفيلا المتنازع عليها بكاملها بموجب مقرر متخذ في 1967\12\29 بأثر رجعي ابتداء من 1962\11\08 وهي الفيلا المكونة من خمس غرف ومطبخ وملحقات مقابل إيجار قدره 286 دينار.

حيث أنه بمقتضى مقرر آخر مؤرخ في 1971\08\17 استفاد شخص آخر (ز.ع) من الطابق الأرضي أي من غرفتين ومطبخ.

وأن الوالي إبطاله من أجل ذلك المقرر المتخذ في 1967\12\29 تحت رقم 2148 وعوضه بمقرر آخر مؤرخ في 1972\09\01 يتضمن منح ثلاث غرف ومطبخ عوضا عن الغرف الخمس التي كان يشغلها من قبل[1].

حيث أنه وعلى عكس ما أكده مسير أملاك الدولة فإن القرار المضر بالمدعي خال من كل أساس، ذلك أن المدعي مستأجر قانوني.

حيث أنه من الواجب أن يستند المساس بحقوق المدعي إلى مآخذ جدية كفيلة بأن يعتمد عليها في إشباع الحاجة السكينة للغير.

حيث أن الوالي تجاوز بالتالي سلطاته تجاوز واضحا عندما اكتفى بالتصريح بأنه نستطيع التصرف بكل حرية في أملاك الدولة. وأنه يتعين بالتالي إبطال المقرر المتخذ في 1971\08\17 لصالح (ز.ع).

لهذه الأسباب

يقضي المجس الأعلى:في الشكل : بقبول الطعن.

[1]–المجلة القضائية للمحكمة العليا، المرجع السابق، ص220.

في الموضوع: بالتصريح بتأسيسه. بإبطال المقرر المطعون فيه المؤرخ في 17\08\1971 لصالح (ز.ع). بالحكم على المدعى عليه بالمصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر جانفي سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية[1].

فبالإضافة إلى دعوى الإلغاء، تعتبر كل من دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية من أهم الوسائل القانونية في الرقابة على أعمال الإدارة، لكن تعد اقل انتشارا أمام القضاء الإداري مقارنة بدعوى الإلغاء، ومن ذلك ارتأينا جمعهما في مبحث واحد نقسمه إلى مطلبين، بحيث يضم كل مطلب دعوى على حِدا.

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري من خلال الدعاوى غير المرتبطة بالأجل القانوني

نظم المشرع الجزائري الدعاوى الإدارية بموجب القانون 08-09 المتضمن للإجراءات المدنية والإدارية، وربطها بمواعيد يترتب عن الإخلال بها رفض الدعوى شكلا. إلا انه استثنى من ذلك دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية، إذ يمكن رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري دون الالتزام بالميعاد المقرر قانونا نظرا للطبيعة القانونية التي يتمتع بها هذا النوع من الدعاوى.

وهذا ما سنتناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: دعوى التفسير

إن قضاء التفسير يسمح للقاضي الإداري عن طريق دعوى التفسير بتفسير التصرفات القانونية المبهمة و غير الواضحة، كما أن القاضي الإداري يضمن التطبيق السليم للقرارات الإدارية من خلال تفسير القرارات التنظيمية والفردية والتي تكون مبهمة وغامضة مستعملا في

[1]-المجلة القضائية للمحكمة العليا، المرجع السابق، ص221.

ذلك أساليب ووسائل التفسير الفنية والمبنية على أساس المنطق والعقل[1]، تجد دعوى التفسير أساسها القانوني في المادة 801، و كذا المادة 900 مكرر/ 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وللإحاطة بكل جوانب هذه الدعوى سنتناول تعريفها وشروط قبولها وطرق تحريكها وكذا آثارها.

الفرع الأول: تعريف دعوى التفسير

سنتعرض في هذا الفرع إلى الجانب اللغوي والاصطلاحي، فالجانب اللغوي سنتعرض فيه إلى المعنى اللغوي لكلمة "التفسير"، والجانب الاصطلاحي سنتعرص فيه إلى تعريف دعوى التفسير.

التعريف اللغوي:

جاء في معاجم اللغة العربية:[2]

المصدر فَسَرَ، الكَشفُ والإظهار، جمع تفسيرات وتفاسير

التفسير: الشرح والبيان، تفسير القرآن الكريم أي توضيح معانيه، حاول تفسير موقفه، أي الكشف عنه وإيضاحه، فَسَّرَ الأمر، وضّحه، شرحه، أبانه، وضعه في صورة أبسط.

التعريف الإصطلاحي:

عرفت دعوى التفسير بأنها:" الدعوى القضائية الإدارية التي تتحرك وترفع من ذوي الصفة والمصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهة القضائية المختصة، ويطلب فيها

[1]- **موصدق علي**، أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضائي الإداري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، جوان 2016، ص247.

[2]- **جمال طلبة**، المعجم المعاني في العربية، المرجع نفسه، ص168.

من القضاء المختص إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح الخفي للعمل القانوني الإداري المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام"[1].

وهناك من عرفها أيضا على أنها:" دعوى إدارية بمقتضاها يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري محل دعوى التفسير"[2].

وكذلك بأنها:"دعوى قضائية ترفع أمام المحكمة الإدارية يطالب فيها القاضي المختص تفسير القرار الإداري أو التصرف القانوني الغامض أو المبهم من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات متبعا في ذلك مناهج وأساليب عملية محددة للوصول إلى المعنى الحقيقي للتصرف الإداري"[3].

من خلال هذه التعريفات يتضح أن موضوع هذه الدعوى ينحصر في تفسير العبارات الغامضة التي يحملها القرار الإداري، وبذلك فإن دعوى التفسير هي وسيلة من وسائل عملية الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي على أعمال الإدارة العامة في الدولة لحماية حقوق وحريات الأفراد بهدف تجسيد مبدأ المشروعية.

أولا: عملية تطبيق دعوى التفسير الإدارية

يقصد بها بيان وضعية وحالة هده الدعوى في الممارسة، والتطبيق، وذلك في كافة مراحل سير تطبيقها، إذ تتضمن طرق وشروط تحريك ورفع دعوى التفسير أمام جهة القضاء، ودراسة سلطات القاضي فيها وتحديد طبيعة الحكم الصادر في هذه الدعوى و طرق الطعن فيه، حيث لم يحدد النظام الجزائري طرق خاصة لتحريك هذه الدعوى، كما أنه لم يعالج الشروط الشكلية، وإجراءات رفعها[4].

[1]- **عمار عوابدي**، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومه، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2006، ص92.

[2]- **عمار بوضياف**، المرجع نفسه، ص56.

[3]- **موصدق علي**، المرجع نفسه، ص649.

[4]- ينظر، **عمار عوابدي**، قضاء التفسير، المرجع نفسه،ص137، 138.

ثانيا: تمييز دعوى التفسير عن باقي الدعاوى الإدارية

تتميز دعوى التفسير عن غيرها من الدعاوي بما يلي:

1. من حيث الهدف من إقامة الدعوى:

الهدف من إقامة دعوى التفسير هو إزالة الغموض الذي يسود قرار إداري ما، بينما الهدف من رفع دعوى الإلغاء هو إنهاء الأثر القانوني للقرار الإداري المطعون فيه، و الهدف من رفع دعوى التعويض هو الحصول على مقابل مادي لجبر الضرر، والهدف من دعوى تقدير المشروعية هو مطالبة القاضي الحكم على القرار من وجهة مشروعيته أو عدم مشروعيته.

2. من حيث سلطة القاضي:

تنحصر سلطة القاضي في دعوى التفسير في إعطاء تفسير للعبارات المشار إليها في ملف الدعوى، بينما سلطة قاضي الإلغاء أوسع نطاقا قد تصل لحد إعدام القرار الإداري المطعون فيه[1]،أما دعوى التعويض فسلطة القاضي تتمثل في إلزام جهة الإدارة بدفع تعويض للمحكوم له[2]،وسلطة القاضي في دعوى تقدير المشروعية هي الحكم على القرار من حيث مشروعيته.

3. من حيث المجال:

تتشابه دعوى التفسير مع دعوى الإلغاء في أن كلا منها ينصب على قرار إداري، غير أن دعوى التفسير تبدو أوسع مجالا من دعوى الإلغاء وهدا اعتبارا أن التفسير المراد القيام به من جانب القاضي لا يتعلق بقرار إداري فقط، بل قد يمتد لتفسير مادة في القانون أو مادة في صفقة عمومية أو عقد إداري أو حتى تفسير حكم قضائي بالمدلول الواسع لمفهوم التفسير متى أحدثت العبارة الغامضة نزاعا جديا[3].

[1]- ينظر، **عمار بوضياف**، المرجع نفسه، ص57.

[2]- ينظر، **عمار بوضياف**، المرجع السابق، ص63.

[3]- **عمار بوضياف**، المرجع السابق، ص58.

اكتفى المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الإشارة للدعوى التفسير فقط، فهو لم يحدد لها شروط وترك مهمة ذلك إلى القضاء والفقه الإداريين لوضع أسسها وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى التفسير

لقبول دعوى التفسير لابد من توافر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي وآخر قانوني، والمتمثلة في ما يلي :

أولا: طبيعة التصرف التي تنصب عليه دعوى التفسير (الطريق المباشر)

بالرجوع إلى النظام القضائي الإداري الجزائري نجده يعترف بدعوى التفسير المنصبة على القرارات الإدارية بشكل عام فردية كانت أم تنظيمية، إضافة إلى العقود الإدارية وتفسير الأحكام القضائية الإدارية طبقا للمادة 285 و 965 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ثانيا: الغموض والإبهام

يشترط أن يكون القرار المطعون فيه غامضا ومبهما، بمعنى أن مضمونه يستوجب التفسير[2]،وعليه فإذا كان القرار واضحا فيستبعد أن يكون محلا لدعوى التفسير.

ثالثا: وجود نزاع جدي قائم وحال

يجب أن يترتب على غموض القرار نزاع جدي بين طرفين أو أكثر، على أن يكون قائما فعليا، ولم يتم فضه بصورة ودية[3]، فإذا غاب النزاع ترتب عليه عدم إمكانية إقامة دعوى التفسير لغياب شرط مهم وهو النزاع حول مضمون القرار.

رابعا: محل الطعن

[1]- ينظر، المادة 285، 965 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[2]-**باية سكاكني**، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومة، الطبعة2، 2006، ص64.

[3]- **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ، ص190.

معناه أن دعوى التفسير التي ترفع أمام المحكمة الإدارية يجب أن تنصب فقط على القرارات الصادرة عن الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تكون فيها هذه القرارات مشوبة بغموض وإبهام[1].

ولما ترفع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، يجب أن تنصب على القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية طبقا للمادة 900 مكرر / 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

خامسا: الطاعن

يشترط في الطاعن في دعوى التفسير، ما يشترط عموما في أي دعوى، وذلك طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يجب توافر:الصفة والمصلحة. وهما شرطان من شروط رفع الدعوى، هذا إضافة إلى عنصر الأهلية، والذي يعتبر عدم توفره من أسباب البطلان طبقا للمادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

سادسا: الميعاد

خلافا لدعوى الإلغاء التي يستلزم رفعها خلال مدة معينة، فإن رفع دعوى التفسير لا يتقيد بمدة معينة، وذلك لأنها تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف آخر[4].

وبعدما تعرضنا إلى شروط قبول دعوى التفسير نتناول طرق تحريك دعوى التفسير وآثارها في الفرع التالي:

الفرع الثالث: طرق تحريك دعوى التفسير وخصائصها

[1]- المادة 801 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[2]- المادة 900 مكرر/03 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[3]- ينظر، المادة 13، والمادة 65 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[4]- ينظر، **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص191.

سنحدد طرق تحريك دعوى التفسير، ثم نبين خصائصها.

أولا: طرق تحريكها

تتحرك وترفع دعوى التفسير بطريقتين :

1.الطريق المباشر:

وهو الطريق القانوني الذي رصده المشرع في نصوص قانونية، فترفع دعوى التفسير أمام الجهة القضائية مباشرة وابتداءا مثل الدعاوى القضائية الأخرى العادية والإدارية[1]، وهذا طبقا للمادة 801، والمادة 900 مكرر الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2.الطريق غير المباشر: (الإحالة)

وهي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في قرار إداري مرتبط وحيوي ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية المطروحة أمامها، بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على الجهة القضائية الإدارية المختصة بتفسير القرارات الإدارية دون غيرها من الجهات القضائية الأخرى (القضاء العادي)[2].

وحينئذ يتوقف النظر والفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي والواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير[3].

3.سلطة القاضي:

تنحصر سلطة القاضي المختص بدعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه، برفع الغموض والإبهام عنه، طبقا للقواعد التقنية والفنية السائدة في مجال تفسير

[1]-**عمار عوابدي**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعي، طبعة 1998، الجزائر، ص295.

[2]-**Faridouabri** , Droit administratif, office public des publications universitaires, 2017, p 239.

[3]- ينظر، **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص210.

القانون، ومن ثم فإن قاضي التفسير ليس من سلطته البحث عن مدى مشروعية القرار المطعون فيه، كما ليس له أن يلغيه، لأن الدعوى هنا دعوى تفسير وليس دعوى إلغاء[1]. وعليه فان قاضي التفسير يلتزم بموضوع الدعوى ولا يخرج عن إطارها.

ثانيا: خصائصها

إن دعوى التفسير هي دعوى عينية يخاصم فيها المدعي أو الطاعن القرار الإداري النهائي لوجود غموض فيه أو إبهام يعتريه، وبالتالي فهي ليست من قبيل الدعاوي الشخصية فالمدعي في دعوى تفسير يهدف إلى إزالة الغموض والإبهام الذي يشوب القرار الإداري ومن هنا استمرت صفتها العينية التي يترتب عليها العديد من النتائج، ومن بينها حجية الحكم الصادر في دعوى التفسير وكونه يتمتع بقوة الشيء المقضي به[2].

وعليه فإن دعوى التفسير تضطلع بدور حيوي وهام شأنها شأن الدعاوى الإدارية الأخرى، وذلك من خلال تأكيد وتوضيح الآثار القانونية والمراكز والأوضاع المنشأة والمنظمة بواسطة التصرفات والأعمال القانونية الإدارية، وتضمن التفسير السليم للقانون من طرف السلطات الإدارية، والمنهج المتبع من طرف قاضي المختص بالتفسير سواء رفعت الدعوى إليه مباشرة، أو بواسطة الإحالة القضائية من القضاء العادي[3].

المطلب الثاني: دعوى فحص المشروعية.

لا تقل دعوى فحص المشروعية أهمية بالنسبة للدعاوى الأخرى، إلا أن هذه الأخيرة تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد من خلال فحص مدى مشروعية القرار الإداري، ومدى مطابقته

[1]- ينظر، المرجع السابق، ص211.

[2]- ينظر، **هواري دحدوح**، جمال عطار، دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2017\2018، ص23.

[3]- ينظر، **عمار عوابدي**، قضاء التفسير، المرجع نفسه، ص125.

للقانون بمفهومه الواسع، فتجد دعوى فحص المشروعية أساسها القانوني في المادة 801، وكذا المادة 900 مكرر / 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه سنتناول دراسة هذه الدعوى من خلال تعريفها وشروط قبولها وطرق تحريكها وكذا خصائصها، وهذا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف دعوى فحص المشروعية وشروطها

سنقوم بتعريف دعوى فحص المشروعية ثم نبين شروط قبولها من خلال الجزئيتين التاليتين:

أولا: تعريف دعوى فحص المشروعية

سنتعرض في هذا الفرع إلى الجانب اللغوي والاصطلاحي، فالجانب اللغوي سنتعرض فيه إلى المعنى اللغوي لكلمة "فحص" و"مشروعيَّة"، والجانب الاصطلاحي سنتعرص فيه إلى تعريف دعوى فحص المشروعية.

التعريف اللغوي:

فحص: مصدر فَحَصَ، فَحَصَ الشَّخص أي اختبره، فحص الشيء، دقَّق النظَر فيه ليعلم كنهه، راجعه بتمعن، أي فحص المسألة، الشكوى، الوثائق، فحص عن الأمر استقصى في البحث عنه، نظر فاحص فيه إمعان وتدقيق، بالغ في فحصه وتدقيق النظر فيه[1].

مشروعيَّة: مصدر صناعي من مشروع، قانونيّة، صفة ما هو شرعي أو مشروع، أي جاء بها الشرع أو أوردت في الكتاب أو السُنة، الطُّرق المشروعة، الوسائل القانونية، كسب غير مشروع، أي حصول الموظَّف الحكومي على أموال مستغلا مركزه الحكومي[2].

التعريف الإصطلاحي:

[1]- **جمال طلبة**، المعجم المعاني في العربية، المرجع نفسه، ص 202.

[2]- المرجع السابق، ص325.

تعرف دعوى فحص المشروعية بأنها" دعوى يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها"[1].

عرفها الأستاذ عمار عوابدي على أنها:" دعوى قضائية إدارية موضوعية وعينية من دعاوى قضاء المشروعية، تتحرك وترفع بشكل مباشر، وكذا بعد الإحالة القضائية وذلك من خلال الدفع بعدم المشروعية في أحد القرارات الإدارية أثناء النظر والفصل في دعوى قضائية عادية أصلية (دعوى مدنية أو تجارية)، فيتوقف القاضي الفاصل في الدعوى العادية، ويحكم بإحالة مسألة النظر والفصل في الدفع بعدم مشروعية التصرفات الإدارية على جهة القضاء الإداري المختصة بالنظر والفصل في تقدير مدى مشروعية الأعمال الإدارية"[2].

أما عن شروطها فسيتم تناوله في الجزئية الثانية.

ثانيا: شروط دعوى فحص المشروعية

يشترط في دعوى فحص المشروعية مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي وآخر قانوني، وهي لا تختلف كثيرا عن شروط دعوى التفسير سابق التعرض لها في الفرع الثاني من المطلب الأول. فما هي شروط دعوى فحص المشروعية؟

1.<u>محل الطعن</u>

القاعدة العامة أن دعوى فحص المشروعية التي ترفع أمام القضاء الإداري إنما تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمامه[3].

وبهذا ترفع دعوى فحص المشروعية أمام المحكمة الإدارية وهذا بالنسبة للقرارات الصادرة عن الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات

[1]- **عمار بوضياف**، المرجع نفسه، ص60.

[2]- **عمار عوابدي**، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص6.

[3]- **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص215.

المدنية والإدارية[1]، وترفع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية حينما تفصل كجهة موضوع طبقا للمادة 900 مكرر / 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

2. الطاعن

يشترط في دعوى فحص المشروعية، الشروط العامة الواجب توافرها في أي دعوى وهي الصفة والمصلحة،[3] وذلك طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى عنصر الأهلية، والذي يعتبر عدم توفره من أسباب البطلان طبقا للمادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

3.الميعاد

كما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير، فإن دعوى تقدير مشروعية القرارات لا يتقيد رفعها بميعاد معين،[5] على خلاف دعوى الإلغاء المرتبط بميعاد قانوني محدد[6].

4.الغموض والإبهام

إضافة إلى الشروط سابقة الذكر، هناك شرط آخر وهو الأخير، ويتمثل في وجود شك وعدم وضوح لمشروعية القرار حتى يجوز الطعن فيه بهذا الطريق.

[1]- المادة 801 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[2]- المادة 900 مكرر/03 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[3]- سبق تعريف شرطي الصفة والمصلحة عند الحديث على الشروط العامة لدعوى الإلغاء، ص.

[4]- ينظر، المادة 13، 65 من ق إ م إ، سابق الذكر .

[5]- **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص196.

[6]- ينظر المادة 829 من ق إ م إ، سابق الذكر.

وبعدما تعرضنا إلى شروط قبول دعوى فحص المشروعية سنتناول طرق تحريكها وخصائصها في الفرع التالي:

الفرع الثاني: طرق تحريك دعوى فحص المشروعية وخصائصها

نحدد طرق تحريك دعوى فحص المشروعية ثم نبين خصائصها.

أولا: طرق تحريك دعوى فحص المشروعية

ترفع دعوى فحص المشروعية وفق طريقتين:

1.الطريق المباشر:

وهو الطريق القانوني المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ترفع الدعوى مباشرة أمام القضاء الإداري المختص في نطاق الشروط القانونية المقررة لرفعها مثل بقية الدعاوى الأخرى، وهذا طبقا للمادة 801، والمادة 900 مكرر/ 03.

2.الطريق غير المباشر: (الإحالة القضائية)

بالنسبة للإحالة القضائية، فالقاعدة انه يحظر على الهيئات القضائية العادية، تقدير مشروعية قرار إداري أثناء دعوى تدخل في اختصاصها، مما يقتضي إحالة الأمر على القضاء الإداري المختص[1]،المنوط به النظر في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري، وتصدر حكما حائزا لقوة الشيء المقضي فيه يتضمن نتائج الفحص والتقدير، لتستأنف بعده محاكم القضاء العادي عملية النظر والفصل في الدعوى العادية على ضوء الحكم القضائي الإداري الذي فصل في مسألة المشروعية[2].

طريق الإحالة من القضاء العادي إلى القضاء الإداري، يعتبر طريق قانوني منصوص عليه في التشريع المغربي طبقا للمادة 44 ظهير شريف رقم 225 . 91 . 1 الصادر بتاريخ 10

[1]- **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص216.

[2]- ينظر، **عمار عوابدي**، دعوى تقدير الشرعية، المرجع نفسه، ص6.

سبتمبر 1993 بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على خلاف التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي اللذان لم ينصا عليه كطريق قانوني[1].

ثانيا: خصائص دعوى فحص المشروعية.

إن دعوى فحص المشروعية هي دعوى عينية يختصم فيها المدعي أو الطاعن القرار الإداري لعيب فيه، وبالتالي فهي ليست من قبيل الدعاوى الشخصية فالمدعي في دعوى فحص المشروعية يهدف إلى مهاجمة القرار وهدمه بكافة الأسانيد والقرائن المستمدة من الأوراق والمستندات، ومن هنا استمرت صفتها العينية التي يترتب عليها العديد من النتائج ومن بينها حجية الحكم الصادر في دعوى فحص المشروعية وكونه يتمتع بقوة الشيء المقضي به[2].

وتتسم هذه الدعوى بمجموعة من الخصائص تتمثل في الآتي:

تكيف وملائمة النظام القانوني لهذه الدعوى مع طبيعتها وصفتها المادية الموضوعية، ويتجلى ذلك في سهولة وبساطة وسرعة إجراءات وتحريك ورفع هذه الدعوى، بالإضافة إلى ليونة ومرونة شرط المصلحة فيها، كما أنها دعوى وقائية، تهدف إلى رقابة وتقدير مدى مشروعية أو عدم مشروعية الأعمال الإدارية، وعلى أساس هذا كانت دعوى فحص المشروعية دعوى وقائية.

هذه هي أهم خصائص دعوى تقدير المشروعية التي تدل على طبيعة هذه الدعوى وتكشف ماهيتها، إذ تقوم هذه الخصائص بدور حيوي وفعال في عملية تمييز دعوى تقدير المشروعية عن غيرها من الدعاوى الأخرى[3].

---

[1]- ينظر، المادة 44 التي تنص على ما يلي: إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا يجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل الحكم في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية أو إلى المجلس الأعلى بحسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين كما هو محدد في المادتين 8 و9 أعلاه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها البث فيها.**ظهير شريف** رقم 1.91.225 الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

[2]- **هواري دحدوح**، جمال عطار، المرجع نفسه، ص44.

[3] - ينظر، **عمار عوابدي**، دعوى تقدير الشرعية، المرجع نفسه، ص12، 13.

وللتذكير فإنه يجوز للقاضي الجزائي المشاركة في عملية فحص مشروعية القرارات الإدارية والمساهمة في حماية مبدأ المشروعية من خلال نص المادة 459 من قانون العقوبات الجزائري[1]، والتي جاء فيها (يعاقب بغرامة من 10000دج إلى 20000دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة(3) كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة)[2].

ويتضح من خلال المادة 459، أن للقاضي الجزائي دور في المشاركة في مسألة احترام مبدأ المشروعية، بحيث إذا ما أصدرت الإدارة قرارا ورفض المعني بالقرار تنفيذه فيتعين على القاضي الجزائي قبل الحكم بإدانة من رفض تنفيذ القرار أن يتفحص القرار إذا ما كان مشروعا أو غير مشروع، بدليل أن المشرع اشترط في المادة 459 أن يكون القرار المتخذ موافقا للقانون عند قوله (... القرارات المتخذة قانونا...)، فإذا بدا للقاضي الجزائي أن القرار المعترض عن تنفيذه صدر مخالفا للقانون، أخلى سبيل المتهم والعكس صحيح.

[1] - الأمر 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات (الجزائري)، المعدل والمتمم.

[2] - **Xavierpretot** –**Clemencezacharie**, La police administrative, LGDJ, léxtenso éditions, 2018, p 129. ET AUSSI ;**Faridouabri**, Droit administratif, op .cit, p240.

الفصل الثاني:

دعوى التعويض في ميزان الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل، وذلك لاتساع سلطات القاضي الإداري مقارنة بسلطاته المحدودة في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية في القرارات الإدارية، وسنركز عليها كأفضل نموذج كدعاوى القضاء الكامل.

إن دعوى التعويض التي تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري، فهي تتعلق بجانب مسؤولية الدولة والإدارة العامة عما تقوم به من أعمال تضر بالأشخاص، ومن أجل هذا اعتبرت من الدعاوى الشخصية، وذلك لأن المدعي يطالب بحقوقه الشخصية جراء ما تعرض له من ضرر ناتج عن أعمال الدولة والإدارة العامة.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول مفهوم دعوى التعويض، وفي المبحث الثاني شروط وإجراءات هذه الأخيرة.

المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض.

تعتبر دعوى التعويض الإدارية من أهم الدعاوى الإدارية التي لها قيمة علمية وتطبيقية لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة العامة غير المشروعة والضارة، وتعتبر كذلك وسيلة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني تطبيقا حقيقيا وسليما.

كما أن دعوى التعويض في المادة الإدارية هي الوسيلة القضائية الوحيدة والفعالة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية في الدولة وصيانة وحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة أعمال السلطة العامة.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف دعوى التعويض وخصائصها، وفي المطلب الثاني التمييز بين دعوى التعويض ودعاوى المشروعية.

المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض وخصائصها.

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة على الأعمال الإدارية المادية والقانونية[1].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف دعوى التعويض في الفرع الأول، وخصائص دعوى التعويض في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

سنتعرض في هذا الفرع إلى الجانب اللغوي والاصطلاحي، فالجانب اللغوي سنتعرض فيه إلى المعنى اللغوي لكلمة "تعويض" والجانب الاصطلاحي سنتعرص فيه إلى تعريف دعوى التعويض.

أولا: التعريف اللغوي

جاء في معجم اللغة العربية:[2]

جمع تَعْوِيضَاتٌ، مصدر عَوَّضَ، تقول منه عَاضَهُ وأَعَاضَهُ وعَوَّضَهُ تَعويضًا وعَاوَضَهُ أي أعطاهُ العِوَضَ، عَوَّضَهُ المعنى تَعويضًا: مِن كَذا: أَعطَاهُ عِوَضًا مِنهُ أي بَدَلًا أو خَلَفاً، عَوَّضَ الله المؤمنين من الدنيا خيرا منها وأبقى.

منحُ ما يتلافى به الضرر أو العيب، بَدَل، خَلَف خاصَّةً على شكل نقود، عَوَّضَهُ خَسَارَتَهُ، أَعطَاهُ عِوَضًا عَنهَا.

التَعويضُ هو دَفعُ العِوَضِ لغيرِه، والعِوَضُ البَدَلُ والمُقَابِلُ، تقول: عَوَّضْتُهُ تَعْوِيضًا، أي أَعْطَيْتُهُ بَدَلًا عَما ذَهَبَ مِنْهُ، دَفْعُ مَا وَجَبَ مِنْ بَدَلٍ مَالِيٍّ بِسَبَبِ إِلحَاقِ ضَرَرٍ بِغَيْرِه.

---

[1]-**محمد الصغير بعلي**، النظام القضائي الإداري الجزائري (ملحق: نصوص قانونية خاصة ب: المحاكم الإدارية ومجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص86.

[2]- ينظر، **مجمع اللغة العربية**، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 2005، ص637.

التزام تعاقدي بتعويض طرف آخر في حالة تكبده لخسارة لسبب محدد من الأسباب تلتزم به شركة التأمين مقابل، أي عَوَّض خسارته، أعطاه عوضاً عنها، عَوَّض الوقت الذي ضاع منه، تداركه واستعاده[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يمكن تعريف دعوى التعويض على أنها: "دعوى قضائية ذاتية يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة والأهلية أمام جهات قضائية مختصة طبقا لشكليات وإجراءات مقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل عن الأضرار التي أصابتهم من جراء نشاط إداري ضار"[2].

وعرفت كذلك على أنها: "هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة." والقاعدة العامة في المسؤولية الإدارية هي أن يكون التعويض جزاء الإخلال بالتزام يفرضه القانون هو التزام عدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع على ذلك، فإن دعوى التعويض الإدارية هي الدعوى التي ترفع للمطالبة بجبر الضرر المادي أو الأدبي الذي يحدث نتيجة لخطأ من جهة الإدارة مع مراعاة أن القرار الإداري المشروع الذي لا يجوز طلب إلغائه يجوز كقاعدة عامة طلب التعويض عنه[3].

وعرفت دعوى تعويض على أنها: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض." وعرفت أيضا: "إذا أتبث الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"[4].

[1]- **جمال طلبة**، المعجم المعاني في العربية، المرجع نفسه، ص190.

[2]- **عمار عوابدي**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص566.

[3]- **شريف أحمد الطباخ**، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 1، 2006، ص05.

[4]- **عبد الله طلبة**، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، الطبعة2، حلب، دون سنة، ص313.

ويمكن تعريفها بأنها: "الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، وتمتاز دعوى التعويض الإدارية بأنها دعاوى القضاء الكامل، وأنها من دعاوى قضاء الحقوق[1].

كما سنتطرق في الفرع الثاني إلى خصائص دعوى التعويض والموضحة في التالي:

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض.

من أبرز خصائص دعوى التعويض أنها: دعوى قضائية، دعوى شخصية، من دعاوى القضاء الكامل، ومن دعاوى قضاء الحقوق، وأنها غير مرتبطة بميعاد قانوني.

أولا: دعوى التعويض دعوى قضائية.

اكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعة القضائية منذ أمد طويل وقديم، ويترتب عن الطبيعة والخاصية القضائية لدعوى التعويض الإدارية أنها تتميز وتختلف عن فكرة التظلم الإداري باعتبارها طعون وتظلمات إدارية، ويترتب عن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض ثانيا أن تتحرك وترفع وتقبل ويفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا، وأمام جهات قضائية مختصة[2].

ثانيا: دعوى التعويض دعوى ذاتية (شخصية).

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الذاتية الشخصية ذلك أنها تتحرك وتنعقد على أساس حق ومركز قانوني شخصي وذاتي، وتستهدف تحقيق مصلحة شخصية ذاتية، ينجم عن الطبيعة الذاتية والشخصية لدعوى التعويض العديد من الآثار القانونية أهمها التشدد والتضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لرفع دعوى التعويض.

[1]- **عمار عوابدي**، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة1998، ص255.

[2]- **عمار عوابدي**، المرجع السابق، ص257.

حيث لا يكفي أن يكون الشخص مجرد حالة أو مركز قانوني ويقع عليه اعتداء بفعل أعمال إدارية ضارة لتنعقد بعد ذلك مصلحة جدية مباشرة شخصية ومشروعة لرفع وقبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة، وإنما يتطلب لوجود وتحقيق شرط المصلحة والصفة لقبول دعوى التعويض أن يكون الشخص صاحب حق شخصي مكتسب معلوم ومقرر له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة في النظام القانوني، ويقع عليه بعد ذلك اعتداء بفعل النشاط الإداري الضار فتحقق وتنعقد له المصلحة والصفة لقبول الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض[1].

ويترتب عن هذه الخاصية إعطاء سلطات للقاضي المختص بالنظر والفصل في دعوى التعويض للكشف عن مدى وجود الحقوق الشخصية المكتسبة وتأكيدها والعمل على إصلاح الأضرار التي تصيبها[2].

ثالثا: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

تتسم دعوة التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل لأن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في الدعاوى الأخرى، من ذلك دعوى الإلغاء، ودعوى تفسير القرارات الإدارية، وكذا دعوى فحص مشروعية القرارات.

حيث تتعدد سلطات القاضي الإداري في دعوى التعويض من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض، والبحث عن الضرر الذي أصابه من نشاط الإدارة ثم تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الضرر، وقد يلجأ القاضي الإداري إلى تفسير القرار الذي سبب الضرر بل قد يعتمد إلى فحص مشروعيته[3].

[1]- **عمار عوابدي**، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص258.

[2]- **عمار عوابدي**، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص258.

[3]- المرجع نفسه، ص568.

ولا تنعقد دعوى التعويض الإدارية إلا على أساس حق أو مركز قانوني ذاتي أو شخصي لرافعها حيث أن المدعي في مخاصمته للإدارة هو يطالب بحقوق شخصية مهدورة أمام القاضي كحق في التعويض، والبحث عن الضرر الذي أصابه من نشاط الإدارة[1].

رابعا: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق لأنها تستهدف الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد قضائيا، وذلك في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الضارة بما فيها الأعمال المادية المشروعة[2].

ويترتب عنها عدة نتائج أهمها:

- حتمية الدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات اللازمة لفاعلية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية والمكتسبة من اعتداءات الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة.
- كما يترتب عنها حتمية ومنطقية إعطاء قاضي دعوى التعويض سلطات كاملة ليتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة وإصلاح الأضرار.
- كما ينجم أيضا عن طبيعة التعويض الإداري من حيث كونها من دعاوى الحقوق أن مدة تقادم دعوى التعويض تتساوى مع مدة تقادم الحقوق التي تتصل بدعوى التعويض[3].

خامسا: دعوى التعويض غير مرتبطة بميعاد قانوني.

إن دعاوى القضاء الكامل لا ترتبط بميعاد وأن أجل رفعها يَبقى مفتوح، وهذا يعني أنها لا تتقيد بميعاد مطلقا، باستثناء تقادم الحق طبقا للقواعد العامة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 133 من القانون المدني بخصوص أجل السقوط وتقادم الحقوق، على أن دعوى التعويض تسقط بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع العمل الضار[4].

---

[1]- **عمار عوابدي**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص568.

[2]- **مقيمي ريمة**، محاضرات في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص99.

[3]- ينظر، **عمار عوابدي**، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع نفسه، ص260.

[4]- المادة 133 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78.

ووفقا لما سبق سنتطرق إلى تمييز بين دعوى التعويض ودعاوى المشروعية.

المطلب الثاني: التمييز بين دعوى التعويض ودعاوى المشروعية.

تعد دعوى التعويض من أهم الدعاوى الإدارية وأكثرها انتشارا على الصعيد العملي للقضاء الإداري، نظرا لهدفها المادي بالنسبة لرافع الدعوى، وتزداد أهمية هذه الدعوى من حيث ارتباطها بباقي الدعاوى الأخرى.

وهذا ما سنقوم بتفصيله في الفروع التالية، حيث نتطرق في الفرع الأول التمييز بين دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، وفي الفرع الثاني نميز بين دعوى التعويض ودعوى التفسير، والفرع الثالث نميز بين دعوى التعويض ودعوى فحص المشروعية.

الفرع الأول: التمييز بين دعوى التعويض ودعوى الإلغاء.

تختلف دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء من عدة أوجه:

أولا: من حيث الموضوع.

دعوى التعويض هي عبارة عن خصومة بين الطرفين يدعي أحدهما المساس بمركز ذاتي شخصي، ويقوم القاضي في هذه الدعوى بفحص الوقائع والقانون يمارس سلطات واسعة في الرقابة وإصلاح الأعمال الخاطئة أو غير المشروعة ويقرر التزامات على عاتق أحد الطرفين وحقوق للطرف الآخر[1].

أما دعوى الإلغاء هي عبارة عن طعن في قرار صادر من سلطة إدارية بإرادتها المنفردة، ويثير الطعن مدى مخالفة هذا القرار لقاعدة قانونية ويهدف إلى إنهاء الأثر القانوني للقرار، فلا يكون للقاضي سوى سلطة إلغاء القرار إذا تبين عدم مشروعيته، أو رفض الدعوى إذا اتضح له سلامته من الناحية القانونية[2].

[1]- **مباركي إبراهيم**، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص235.

[2]- المرجع السابق، ص235.

ثانيا: من حيث الجهة القضائية المختصة.

فعلى خلاف دعوى الإلغاء التي يتحدد فيها الاختصاص القضائي بجهتين، حيث أن دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد قرارات سلطات محلية ترفع أمام المحاكم الإدارية من حيث الاختصاص النوعي، أما دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد قرارات سلطات إدارية مركزية، أو ضد المنضمات المهنية الوطنية، أو ضد الهيئات العمومية الوطنية، ترفع طبقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية بالجزائر العاصمة طبقا للمادة 900 مكرر/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

فإن دعوى التعويض ترفع ولو تعلقت بجهة مركزية أمام المحكمة الإدارية طبقا للمادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على: (تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

... دعاوى القضاء الكامل...)[2].

ثالثا: من حيث سلطة القاضي.

دور القاضي في دعوى الإلغاء ينحصر في التحقيق من مشروعية القرار المطعون فيه، فإذا ما تأكد من عدم مشروعيته، فان الحكم الوحيد الذي يستطيع أن يصدره هو إلغاء القرار المطعون فيه أما إذا تأكد مشروعية القرار فإن مصير الدعوى الرفض.

أما في دعوى التعويض فان القاضي يتمتع بسلطات واسعة، حيث تكون له سلطة تحديد المركز القانوني للمدعي وتحديد قيمة التعويض المستحق له، بغض النظر عن مسألة مشروعية أو عدم مشروعية القرار، حيث أن جوهر الدعوى هو الضرر الترتب عن القرار[3].

[1]- ينظر المادة 900 مكرر/3 من ق 22-13 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[2]- ينظر المادة 800 والمادة 801 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[3]- **عبد الله طلبة**، المرجع نفسه، ص345.

وفي هذا السياق ونقصد بذلك سلطات القاضي الواسعة حيال دعوى التعويض نذكر القرار لمجلس الدولة الجزائري رقم 56392 مؤرخ في 1989/02/25، جاء فيه [1](... إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 07 و277 و281 و283 و285 من ق.إ.م.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط بالمجلس الأعلى بتاريخ 1087\01\31 استأنف السيد (ش.ع) القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف في 1986\12\06، المتضمن رفضه في طلب التعويض.

حيث أنه يذهب إلى أنه وخلال سنة 1078 أبرم مع ولاية المسيلة مديرية المنشآت القاعدية صفقة لإنجاز جسر على واد مقطر.

[1]-المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، 1990،العدد الرابع، ص193.

وأنه وأثناء تنفيذ أشغال الجسر الآنف الذكر حدثت فيضانات كبيرة من الواد المذكور سببت أضرارا لمواد البناء وعتاد الطاعن الذي كان موضوعا بالأمكنة والمقدرة قيمته ب 130.573.78 دج.

وأنه أثناء الاجتماعات المنعقدة بمديرية المنشآت القاعدية لولاية المسيلة التزمت هذه الأخيرة بتحميل مبلغ الأضرار الآنفة الذكر.

وأن هذه المديرية لم تلتزم بعد ذلك بما تعهدت به مما أجبر الطاعن على اللجوء إلى العدالة.

حيث أنه يذهب إلى أن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ عندما حمل الطاعن وحده المسؤولية على أساس تمتعه بالخبرة وعلى أساس أنه هو المكلف بالحراسة.

وأن الأضرار نجمت عن فيضان (واد مقطر) على الأشغال. وأنه وما دامت المسألة متعلقة بواد فإن أشغال التحكم في مجراه والأشغال الضرورية للحيلولة دون فيضانه تقع على عاتق الإدارات العمومية المختصة.

وأن مديرية المنشآت القاعدية لم ينجز الأشغال المذكورة ولم تتخذ أي احتياط لتجنب الفيضان.

وأن مسؤوليتها قائمة وثابتة.

وأن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ بالتالي عندما نطق بوجود القوة القاهرة التي تعفي المستأنف عليهم من المسؤولية[1].

حيث أنه يلتمس إلغاء القرار والحكم على المستأنف عليهم معا وبالتضامن فيما بينهم بدفع المبلغين الآتيين له: مبلغ أساسي قدره 130.573.78 دج يمثل قيمة الخسائر ومبلغ 100.000 دج كتعويض له عن المقاومة التعسفية.

[1]–المجلة القضائية للمحكمة العليا، المرجع السابق، ص194.

حيث أن وزير الداخلية يطلب إخراجه من القضية لأن النزاع متولد عن عقد ولا يخضع لوصاية وزارة الداخلية.

حيث أن وزارة الأشغال العمومية تذهب إلى أن الخسائر ناجمة عن فيضانات ومن ثم فإن مديرية المنشآت القاعدية هي الوحيدة المسؤولة مادامت لم تقم بالأعمال الضرورية في مثل هذه الوضعية.

وأن المادة 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة القابلة للتطبيق في هذا المجال تنص على مسؤولية المقاول فيما يتعلق بحراسة العتاد ومواد التابعة له.

وأنه يتعين بالتالي رفض طلب المدعي المستأنف.

حيث أن ولاية المسيلة ترد من جهتها بأن المستأنف لم يقم بالمبلغ الرسمي عن الخسائر الناجمة عن الفيضانات بأن المستأنف هو الذي قيم وحده قيمة هذه الخسائر وبدون أن يكتسي هذا التقديم الطابع الحضوري.

وأن الصفقة لم تنص من جهة أخرى على اضطلاع المستأنف عليهم بمهمة الحراسة أو على أنهم المسؤولون عن المواد والعتاد المستعملة من أنجاز الصفقة.

وأن المادة 127 من ق.م يعفي المستأنف عليهم تماما من المسؤولية.

حيث أن ولاية المسيلة أضافت بموجب مذكرة إضافية بأن الأمر بالخدمة الذي دعي بموجبه المقاول إلى تقديم فاتورته عن الخسائر الناتجة عن فيضان (واد مقطر) أمر غير قانوني مادام لم يؤشر عليه لا من طرف صاحب المشروع ولا من طرف مديرية المنشآت القاعدية[1].

وأن المادة 14 من الصفقة تنص على أن المقاول هو الحارس على العتاد وعلى مواد البناء.

[1]-المجلة القضائية للمحكمة العليا، المرجع السابق، ص195.

وأنه وبخصوص الشهادة المعطاة له من طرف مديرية المنشآت القاعدية والتي بموجبها تؤكد هذه الأخيرة مبلغ الخسائر ولكنها لا تعترف به، معطاة له للسماح له بتبرير الخسائر اللاحقة به تجاه الضرائب.

وحيث أن ولاية المسيلة تطلب تأييد القرار.

في الشكل: حيث أن القرار المطعون فيه قد بلغ للمستأنف في 1986\12\31.

حيث أن العريضة مؤرخة في 1987\01\31، ومن ثم فإنه يتعين التصريح بقانونية الاستئناف وبقبوله.

في الموضوع: عن مسألة المسؤولية عن الضرر[1]:

حيث أنه يستخلص من المادة 75 من ق.و المادة 76 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 1983\07\16 المتضمن قانون المياه أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشآت التنظيم والتعديل والمغايرة والحجز وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض قصد حماية الاقتصاد الوطني والأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها المياه.

حيث أن هذه المادة تحدد بالضبط مسؤولية الإدارة من حيث أن فيضان واد مالا يعد في نظرها قوة قاهرة مادامت ملزمة إلا بمنعها أو على الأقل بتوقيعها وبالعمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية.

عن مسألة مبلغ التعويض المستحق الأداء للطاعن.

حيث أنه يستخلص من الشهادة الممنوحة للطاعن من طرف مديرية المنشآت القاعدية ومن تصريحات الولاية نفسها أن مديرية المنشآت القاعدية "تؤكد" مبلغ الخسائر.

[1]-المجلة القضائية للمحكمة العليا، المرجع السابق، ص196.

حيث أن هذا المبلغ غير منازع فيه من طرف الإدارة بالرغم من تلاعبها بالألفاظ محاولة منها للتهرب من مسؤوليتها، ومن ثم فإنه يتعين المصادقة عليه.

حيث أن "مقاومة" الإدارة تدخل في إطار العادي لحق الدفاع ومن ثم فإنه يتعين رفض هذا الوجه الثاني من الطلب.

لهذه الأسباب[1]

يقضي المجلس الأعلى: في الشكل: بقبول عريضة الاستئناف لاستيفائها الأوضاع المقررة قانونا.

في الموضوع: بإلغاء القرار المستأنف، الحكم على ولاية المسيلة وعلى مديرية المنشآت القاعدية وعلى وزارة الأشغال العمومية بدفع مبلغ 130.573.78 دج للطاعن مقابل الخسائر اللاحقة به.

برفض ما زاد على ذلك من طلبات. بالأمر بإخراج وزير الداخلية من القضية. بالحكم على المستأنف عليهم بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر فبراير سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية...)، حيث يتضح من خلال القضية سابقة العرض مثلما سبق ذكر ذلك أن سلطات القاضي تتوسع في قضايا التعويض التي تعتبر من دعاوى القضاء الكامل.

رابعا: من حيث شرط الميعاد.

من بين الشروط الشكلية المقررة لقبول دعوى الإلغاء هو شرط الميعاد القانوني الذي حدده المشرع بأربعة أشهر حسب نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

[1]-المجلة القضائية للمحكمة العليا، المرجع السابق، ص196.

على خلاف دعوى الإلغاء فإن دعوى التعويض لا ترتبط بميعاد قانوني، بل تسقط بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار حسب ما نصت عليه المادة 133 من القانون المدني[2].

وبعد الانتهاء من تمييز دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء سنقوم بتمييز دعوى التعويض ودعوى التفسير.

الفرع الثاني: التمييز بين دعوى التعويض ودعوى التفسير.

تتميز دعوى التعويض عن دعوى التفسير بما يلي:

أولا: من حيث الوظيفة والهدف.

إذا كانت دعاوى القضاء الكامل تستهدف في تحريكها وممارستها البحث والتأكد عما إذا أصابها ضرر مادي أو معنوي وتقرير التعويض العادل واللازم لإصلاح الضرر، فإن دعوى التفسير تتحرك وترفع للبحث والكشف عن المعنى الحقيقي والخفي لعمل أو تصرف إداري مطعون فيه بالغموض والإبهام[3].

ثانيا: من حيث الطبيعة.

دعوى التعويض هي دعاوى شخصية ذاتية وهي من دعاوى قضاء الحقوق أما دعوى التفسير هي دعوى عينية موضوعية وهي من دعاوى قضاء المشروعية[4].

ثالثا: من حيث سلطة القاضي

سلطات القاضي في دعوة التعويض كما أشرنا سابقا واسعة وكاملة الكشف عن وجود الحق الذاتي وتقدير التعويض الكامل إذا أصاب هذا الحق ضرر، بل قد يلجأ القاضي إلى تفسير القرار المعني بالتعويض.

---

[1]- المادة 829 من ق إ م إ، سابق الذكر

[2]- المادة 133 من ق م، سابق الذكر.

[3]- **عمار عوابدي**، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع نفسه، ص123.

[4]- المرجع السابق، ص123.

أما دعوى التفسير فسلطات القاضي محدودة جدا تنحصر في البحث عن المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام[1].

وسنتطرق كذلك إلى التمييز بين دعوى التعويض ودعوى فحص مشروعية قرار إداري.

الفرع الثالث: تمييز دعوى التعويض عن دعوى فحص المشروعية.

رغم اختلاف الواضح بين دعوى التعويض ودعوى فحص المشروعية إلا أنهما يتشابهان من حيث الطبيعة القانونية على اعتبار أن كلا منهما تدخل ضمن الدعاوى الإدارية ونبرز أوجه الاختلاف بينهما في النقاط التالية:

أولا: من حيث المفهوم.

حيث أن دعوى التعويض هي دعوى قضائية إدارية يهدف رافعها للمطالبة بمقابل مادي من شأنه جبر الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه جراء النشاط الإداري، أما دعوى فحص المشروعية هي دعوى قضائية إدارية تهدف إلى التأكد من موقف القضاء المختص من مشروعية قرار معين من عدمها[2].

ثانيا: من حيث سلطة القاضي.

إن سلطة القاضي في دعوى فحص المشروعية هي سلطة محددة ودقيقة، حيث لا يتمتع القاضي المختص في هذه الدعوى بأية سلطة إنما تتمثل سلطته في الفصل في مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، أي مدى صحة أركان القرار الإداري من سبب واختصاص ومحل وشكل وإجراءات وهدف من حيث سلامتها وخلوها من العيوب ومطابقة القرار للقانون[3].

أما سلطة القاضي في دعوى التعويض واسعة جدا وذلك لأنه يملك السلطة التقديرية الكاملة حيث أنه يقوم بتحديد أسس المسؤولية الإدارية إن كانت على أساس الخطأ والضرر

[1]- ينظر، **عمار بوضياف**، دعوى الإلغاء، المرجع نفسه، ص63.

[2]- ينظر، **عمار عوابدي**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص570.

[3]- **مقيمي ريمة**، المرجع نفسه، ص118.

والعلاقة السببية بينهما ثم يقوم بتحديد قيمة التعويض الذي من شأنه جبر الضرر الذي يسببه، بل قد يلجأ قاضي التعويض إلى فحص مشروعية القرار المعني بدعوى التعويض[1].

ثالثا: من حيث طبيعة الحكم.

كما تختلف دعوى فحص المشروعية عن دعوى التعويض من حيث طبيعة الحكم الصادر في كل منهما، حيث يتمتع الحكم الصادر في دعوى فحص المشروعية بحجية مطلقة وعامة تخاطب الكافة ويحتج بها على الكافة نظرا لكون دعوى فحص المشروعية دعوى عينية موضوعية، ومن دعاوى قضاء المشروعية[2].

بينما الحكم الصادر في دعوة التعويض يتمتع بحجية نسبية لا تخاطب ولا يحتج بها إلا على نفس الخصوم أطراف الدعوى وفي ذات الموضوع فقط نظرا لطبيعة وخصائص دعوى التعويض باعتبارها دعوى شخصية ومن دعاوى الحقوق[3].

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية.

وحتى ترفع دعوى التعويض أمام الجهة القضائية المختصة فلا بد من توافر مجموعة من الشروط والإجراءات سنتناولها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات دعوى التعويض

كسائر الدعاوى الإدارية ترفع دعوى التعويض بتوافر مجموعة من الشروط والإجراءات التي يرفعها المتضرر أمام جهة قضائية مختصة.

وعليه سنتطرق لشروط وإجراءات هذه الدعوى من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: شروط دعوى التعويض

[1]- **عمار عوابدي**، دعوى تقدير الشرعية، المرجع نفسه، ص39.

[2]- **عمار عوابدي**،دعوى تقدير الشرعية، المرجع السابق، ص40

[3]-المرجع السابق، ص40.

لكي تقبل دعوى التعويض أمام الجهة القضائية المختصة لابد من توافر مجموعة من الشروط المقررة لقبولها، والمتمثلة في ما يلي:

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض

ويقصد بها الشروط المرتبطة بعريضة الدعوى وكذا شرط الاختصاص القضائي، وهذا ما سنحاول التعرض له في الجزئيتين الآتيتين:

أولا: شرط عريضة الدعوى

ترفع دعوى التعويض كباقي الدعاوى بمقتضى عريضة مكتوبة تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات اللازمة، ويجري التحقيق والمعاينة والخبرة وفقا للمسائل القانونية المعروضة في عريضة الدعوى.

حيث نصت المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف"[1].

ووفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ألزم المشرع المعني احترام جميع البيانات الواجب توافرها في العريضة[2].

وللعلم أن شرط توقيع عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية من طرف محامي لم يعد شرطا إلزاميا، مثلما كانت تنص عليه المادة 826 من القانون نفسه[3].

ثانيا: شرط الاختصاص القضائي

[1]-ينظر، المادة 14 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[2]-ينظر، المادة 15 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[3]-تم إلغاء المادة 826 بموجب التعديل الأخير لقانون إ م إ، المعدل بالقانون 22-13 .

من شروط رفع الدعوى الإدارية تحديد الاختصاص القضائي، وهو من أهم الأمور التي ينبغي على رافع الدعوى معرفتها، أي معرفة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى، سواء كان القضاء العادي أو القضاء الإداري بشقيهما الإقليمي والنوعي المختص في الفصل في الدعوى، وعلى القاضي التأكد من التحديد الدقيق للاختصاص قبل الفصل في موضوع الدعوى، لاعتبار أن الاختصاص الإقليمي والنوعي في القضاء الإداري من النظام العام، وللتطرق للجهة القضائية المختصة في دعوى التعويض ينبغي علينا أن نتطرق إلى الأصل العام ثم الاستثناءات الواردة عليه.

وعليه سنتناول الاختصاص القضائي في جزئيتين: الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.

1.الاختصاص النوعي:

يتضح من خلال القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية انه قد نص على الجهات القضائية صاحبة الولاية العامة بالنظر في المنازعات الإدارية، والفصل فيها لاسيما الاختصاص النوعي لها حيث نصت المادة 800 من القانون نفسه على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية بما فيها دعوى التعويض، حيث تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة قد اخذ بالمعيار العضوي لتحديد النزاع الإداري، وهو ما ورد في الفقرة الثانية منها بحيث إذا كان النزاع احد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام، فإن النزاع من اختصاص القضاء الإداري[2].

[1]-ينظر، المادة 800 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[2]- ينظر، **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص254.

ومن النصوص أيضا التي تعطي صراحة اختصاص الفصل في دعاوى التعويض للمحاكم الإدارية المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: (تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:...

2- دعاوى القضاء الكامل، ...)[1]. ومن بين دعاوى القضاء الكامل دعوى التعويض.

2.الاختصاص الإقليمي: (المحلي)

لقد اعتمد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية على قواعد عامة لتحديد الاختصاص الإقليمي تمثل القاعدة العامة كما أورد قواعد خاصة تمثل الاستثناء.

وبالرجوع إلى المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تعتبر قاعدة الاختصاص الإقليمي في القضايا الإدارية، نجدها أحالت بدورها إلى نص المادتين 37 و38 من القانون نفسه بنصها: (يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين37 و38 من هذا القانون)[2].

حيث جاء في مضمون المادة 37 من القانون نفسه، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون خلافا لذلك[3].

وجاء في المادة 38 من القانون نفسه، حالات تعدد المدعى عليهم والجهة المختصة بالنظر في الدعوى في هذه الحالة، حيث أنه في حالة تعدد المدعى عليهم، يعود الاختصاص الإقليمي إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[4].

[1]-ينظر، المادة 801 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[2]- المادة 803 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[3]-ينظر، المادة 37 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[4]-ينظر، المادة 38 من ق إ م إ، سابق الذكر.

أما بخصوص الاستثناء الوارد على ما نصت عليه المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أن المشرع حدد على سبيل الاختصاص الإقليمي المحاكم الإدارية في بعض موضوعات المنازعات، وهو ما جاء في المادة 804[1]من القانون نفسه حيث اوجب أن ترفع بعض الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد الآتية:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

وبعدما تعرضنا إلى الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض سنتناول شروطها الموضوعية في الفرع التالي:

[1]-ينظر، المادة 804من ق إ م إ، سابق الذكر.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض

لقد سبق وتطرقنا إلى نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: (لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون)[1].

وعليه لقبول دعوى التعويض لابد من توافر شرط وجود مصلحة قانونية ومباشرة لرافعها وصفة يقرها القانون، هذا بالإضافة إلى مسألة الأهلية، إذ لا تعتبر من شروط رفع الدعوى، وإنما سبب من أسباب البطلان طبقا للمادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما سنتطرق له من خلال الجزئيات الآتية:

أولا: شرط المصلحة

يقصد بالمصلحة المنفعة والفائدة التي يحققها المدعي من عملية التجائه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالحقوق والتعويض عن الأضرار التي أصابته، ويتحقق هذا الشرط إذا كان الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي وأن يكون صاحب حق شخصي ومكتسب، ومقرر له الحماية القانونية والقضائية[2].

فمفهوم شرط المصلحة في دعوى التعويض يختلف عن مفهومه في دعوى الإلغاء، حيث لا يكفي لتحقق ووجود شرط المصلحة في دعوى التعويض أن يكون للشخص مجرد حالة أو وضعية قانونية أو مركز قانوني، ويقع عليه اعتداء بفعل النشاط الإداري غير المشروع، بل يتطلب لرافعها أن يكون صاحب مركز قانوني ذاتي، وصاحب حق شخصي مكتسب، ويقع عليه ضرر بفعل النشاط الإداري الضار[3].

ثانيا: شرط الصفة

[1]-ينظر، المادة 13 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[2]-**عمار عوابدي**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص624.

[3]-ينظر، المرجع السابق، ص625.

يقصد بالصفة في دعوى التعويض أن ترفع الدعوى من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا، أو بواسطة نائبه ووكيله القانوني أو الوصي عليه، وهذا بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعى عليهم، أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة، فعلى القاضي المختص أن يفحص ويتحقق من خلال مصادر النظام القانوني للتأكد بوجود أو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي في الأشخاص والهيئات والمؤسسات الإدارية في دعوى التعويض كمدعي أو مدعى عليه[1].

العديد من فقهاء القانون اتجهوا إلى إدماج الصفة مع الأهلية، نذكر منهم الفقيه الفرنسي "دي لوبادار" والذي اعتبر أن مفهوم الصفة هو نتيجة لاجتماع العنصرين المكونين لها وهما الأهلية والمصلحة، ونذكر أيضا الفقيه الجزائري "احمد محيو" الذي كتب في مؤلفه "المنازعات الإدارية" ما يلي "يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية وان يثبت وجود مصلحة له قائمة في الدعوى"، ويذهب الفقيه الفرنسي "رونيه شابيس" إلى دمج الصفة في المصلحة ويعتبر أن المصلحة تعطي صفة التقاضي للمعني[2].

ثالثا: الأهلية

يقصد بالأهلية في مجال التقاضي قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء.

فبالنسبة للأهلية لم يتعرض لها المشرع الجزائري كشرط لقبول الدعوى، وهذا ما جاءت به المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير انه أكد على وجود الأهلية في الدعاوى القضائية من خلال المادة 65 من القانون نفسه حيث جعلها من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا، وقد جعلها المشرع من أسباب البطلان طبقا للمادة 65 سابقة الذكر.

ولكون الدعوى الإدارية تربط بين طرفين احدهما شخص طبيعي وآخر معنوي اقتضى الأمر التطرق لأهلية كليهما.

---

[1]-ينظر، المرجع السابق، ص627.

[2]-**عمراني كمال الدين**، محاضرات في إجراءات التقاضي الإداري، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، 2021-2022، ص37.

1- أهلية الشخص الطبيعي:

يشترط قانونا لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي أن يتمتع رافع الدعوى بالرشد المدني أي بلوغه سن 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني وأن يتمتع بقواة العقلية وأن يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه[1].

2- أهلية الشخص المعنوي:[2]

إن الأشخاص الاعتبارية كثيرة متنوعة وعلى كثرتها يمكن تصنيفها إلى قسمين أشخاص اعتبارية خاصة وأشخاص اعتبارية عامة.

أ- الأشخاص الاعتبارية الخاصة: ويدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة والمقاولات والجمعيات والدواوين والمؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري وتمثل كل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني.

ب- الأشخاص الاعتبارية العامة: وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالرجوع للمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية. فذكر النص الوزير المعني بالنسبة لمنازعات الدولة والوالي بالنسبة لمنازعات الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية والممثل القانوني للمؤسسة بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[3].

وبالربط بين مضمون المادة 828 والمادة 801 من ذات القانون نسجل ما يلي:

أن المادة 801 وهي تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ذكرت أن هذه الأخيرة تختص بالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية[4].

[1]- **عمار بوضياف**، دعوى الإلغاء، المرجع نفسه، ص89.

[2]- المرجع السابق، ص89.

[3]- ينظر المادة 828 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[4]- ينظر المادة 801 من ق إ م إ، سابق الذكر.

ومن هنا يرد ذكر المصالح غير الممركزة في نص المادة 828 بما يعني أنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها أمام المحكمة الإدارية.

ولو كانت مؤهلة لورد في نص المادة 828 من أنها تمثل عن طريق مديرها.

وينبغي التذكير أن منازعات المصالح الإدارية غير الممركزة أو المصالح الخارجية للوزارات أو المديريات التنفيذية على مستوى الولايات أثارت نزاعاتها إشكالات كبيرة خاصة من زاوية هل هي مؤهلة من أن تكون بذاتها محلا لدعوى إدارية؟

لقد ذهب القضاء الجزائري على مستوى بنيته التحتية لاتجاهات متباينة فهناك الكثير من الغرف الإدارية المحلية قبلت دعاوى رفعت أمامها ضد مديريات تنفيذية كمديرية الشؤون الدينية ومديرية الصحة ومديرية النشاط الاجتماعي ومديرية الري وغيرها[1].

غير أن موقف مجلس الدولة يكاد أن يكون ثابتا أن هذه المديريات ما هي إلا امتداد لتنظيم كبير هو الولاية. وعليه يجب رفع الدعوى ضد الولاية ممثلة في واليها وهذا أمام الغرفة الجهوية المختصة إقليميا إن تعلق الأمر بدعوى الإلغاء وتجلى هذا الاجتهاد في قرارات كثيرة منها:[2]

- القرار الصادر عن الغرفة الثانية رقم 182149 المؤرخ في 2000/02/14 منشور في مجلة مجلس الدولة العدد الأول (ص107) ويتعلق بمديرية الأشغال العمومية حيث أقر مجلس الدولة أن المديرية تقسم إداري متخصص داخل الولاية.
- القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/03/21 والمتعلق بمديرية الفلاحة حيث صرح المجلس أن المديرية المذكورة تابعة لسلطة الوالي وبالتالي فهي تفتقر إلى أهلية التقاضي طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية ورفض الدعوى لسوء التوجيه.
- القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/01/20 والمتعلق بمديرية السكن حيث أقر المجلس بأن هذه المديرية لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وأن إدخال الوالي في النزاع بصفته ممثلا للدولة إجراء صائب.

[1]- **عمار بوضياف**،دعوىالإلغاء، المرجع نفسه، ص90.

[2]- المرجع السابق، ص90 و91.

ويجدر التنبيه أنه أصدر نص خاص مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري يخول المدير التنفيذي صلاحية تمثيل القطاع أمام القضاء فينبغي قبول الدعوى الموجهة ضد الإدارة المعنية ممثلة في مديرها لا الوالي المختص إقليميا.

وبالعودة إلى بعض النصوص التنظيمية نجدها قد خولت جهات تنفيذية معينة ومحددة بموجب النص تمثيل الإدارة أمام القضاء نذكر منها:[1]

- قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ في 1999/02/20 الذي فوض بموجبه مدراء أملاك الدولة ومدراء الحفظ العقاري على مستوى الولايات لتمثيله أمام القضاء المحلي العادي والإداري.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 2003/12/31 الذي خول المدير العام الأمن الوطني لتمثيل وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء.

أما بالنسبة للدائرة فقد حسم الأمر بشأنها فهي تنظيم إداري تابع للولاية ولا تملك أهلية التقاضي وبالتالي لا يجوز مقاضاتها بصفة مستقلة ومنفردة بل ينبغي توجيه الدعوى ضد الوالي المختص إقليميا وهذا ما قضت به الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا في قرار لها صدر بتاريخ 1988/03/30 منشور في المجلة القضائية لسنة 1990 عدد 3[2].

ثم إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يورد ذكر الدائرة بصفة مستقلة وبالتالي فهي تنظيم إداري تابع للولاية.

وتجدر بنا الإشارة ونحن بصدد الحديث عن أهلية الشخص الاعتباري العام أن الكلية على مستوى الجامعة لا يجوز مقاضاتها بصفة منفردة ومستقلة ومنفصلة عن الجامعة كتنظيم إداري. وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2006/02/22 إذا نفى صفة التقاضي على كلية الطب[3].

وعليه يستبعد من أن يكون طرفا في الدعوى عموما كل من المجنون والمعتوه والمحجوز عليه.

---

[1]- **عمار بوضياف**،دعوى الإلغاء، المرجع نفسه، ص91.

[2]- المرجع السابق، ص92.

[3]- المرجع السابق، ص92.

وبعدما تعرضنا إلى شروط قبول دعوى التعويض، سنتناول الإجراءات المتعلقة بهذه الدعوى في المطلب التالي:

المطلب الثاني: إجراءات دعوى التعويض

دعوى التعويض باعتبارها دعوى قضائية، فإنها تخضع بدورها لجملة من الإجراءات القانونية الوجوبية متمثلة في عريضة دعوى التعويض[1]، وتمر بعدة مراحل سيتم التطرق لها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مرحلة إعداد وتقديم العريضة

تعد مرحلة إعداد العريضة المرحلة الأولى بحيث يجب إعدادها وتحضيرها وفقا للقواعد والمواصفات التي قررها النظام القانوني، لتأتي بعدها مرحلة تقديم العريضة وذلك بإيداعها لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة.

أولا: التقيد بأحكام المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يتم افتتاح الدعوى الإدارية بإعداد عريضة الدعوى بحيث يجب أن تعد وتحضر طبقا للمواصفات والمضمون الذي تقرره قواعد النظام القانوني لعريضة الدعوى، وعليه يجب أن تتضمن عريضة الدعوى المقدمة أمام المحكمة الإدارية على مجموعة من البيانات:

- أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة وفق النموذج المعمول به والمطبق، وموقع عليها من طرف المدعي أو محاميه.
- أن تتضمن جميع بيانات أطراف الخصومة اسم ولقب وموطن كل من المدعي والمدعى عليه.
- أن تقدم أمام الجهة القضائية المختصة في عدة نسخ بعدد المدعى عليهم، بالإضافة إلى ملخص موجز وواضح للوقائع والطلبات التي تؤسس عليه الدعوى[2].

---

[1]- **تعريف عريضة دعوى التعويض**: هي الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية التي يرفع ويقدم بواسطتها الشخص المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض اللازم لإصلاح الأضرار الناجمة عن الأعمال الضارة.**عمار عوابدي**، المرجع السابق ص628.

[2]-ينظر، المواد 14، 15 من ق إ م إ، سابق الذكر.

– كما يشترط أيضا أن تكون كافة الوثائق والمذكرات المقدمة من طرف الدولة والمؤسسات الإدارية موقعا عليها من طرف السلطات الإدارية المختصة[1].

فهذه أهم البيانات التي تتكون منها عريضة دعوى التعويض.

ثانيا: مرحلة تقديم العريضة

بعد الانتهاء من إعداد العريضة، يتم إيداعها لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة من طرف المدعي أو المتضرر أو من ينوب عنه قانونا مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعوى بعد دفع رسومها القضائية[2].

حيث يقوم كاتب الضبط بتقييد عريضة الدعوى في سجل خاص بها وترتب وترقم حسب ترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب وعناوين الأطراف، بالإضافة إلى التأشير بتاريخ ورقم القضية على العريضة والمستندات المرفقة[3].

ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة بعد تسجيلها إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة، حيث لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجلا لذلك، وبعد الاطلاع على العريضة يقوم رئيس المحكمة بإرسال العريضة إلى رئيس الغرفة المختصة بالمحكمة الإدارية، وقبل الفصل في القضية بموجب الحكم الصادر فيها، يلعب القاضي المقرر دورا في تحضير وتهيئة ملف القضية[4].

الفرع الثاني: مرحلة التحضير لملف قضية الدعوى

[1]–ينظر، **عمار عوابدي**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص631.

[2]–ينظر، المادة 17، 821 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[3]–ينظر، المواد 16، 823من ق إ م إ، سابق الذكر.

[4]–ينظر، **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص 307، 308، 309.

بعد تسلم عريضة الدعوى يعين رئيس المحكمة الإدارية تشكيلة الحكم، ويعين رئيس تشكيلة الحكم بدوره القاضي المقرر ليضطلع هذا الأخير بعملية إعداد وتحضير ملف القضية للمداولة والمحاكمة، وتمر عملية التحضير لملف القضية بالخطوات التالية:

أولا: إجراء الصلح

بداية ما يجب ذكره هو أن الصلح لم يعد إجراء إجباري كما كان في قانون الإجراءات السابق (الملغى)[1]، وإنما هو إجراء جوازي في دعاوى القضاء الكامل فقط طبقا للمادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويعتبر الصلح إحدى الطرق البديلة التي يتم من خلالها تسوية النزاع الإداري بصفة ودية، تم نص عليه بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لعل أهم إصلاح حمله هذا الأخير بالتحديد في المواد من 970 إلى 974، أجاز إجراء الصلح في دعاوى القضاء الكامل فقط، وفي أي مرحلة تكون عليها الخصومة، بحيث سمح بإمكانية اللجوء إليه بمبادرة من الخصوم، أو بسعي من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم على أن يختتم الصلح الحاصل بين الأطراف بتحرير محضر يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويتم تسوية المنازعة نهائيا ويكون الأمر الصادر في الحال هذه غير قابل لأي طعن[2].

يستدعى أطراف بمجرد تسجيل القضية حتى يفسح المجال للقاضي لإجراء محاولة الصلح ولإصدار قراره قبل انقضاء المدة المخصصة لهذه المحاولة، يقوم الكاتب باستدعاء الأطراف بموجب رسالة مضمنة مع مراعاة المواعيد مرفقة بنسخة من العريضة حتى يتطلع الخصم ويخطر بموضوع النزاع ويرد عليه قبل انعقاد جلسة الصلح، يتولى القاضي بإجراء محاولة الصلح

[1]-جاء في **المادة 169-3** (... ويقوم القاضي بإجراء محاولة الصلح في مدة أقصاها 3 أشهر...) الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق إ م (ملغى).

[2]-ينظر، المواد من 970 إلى 974 من ق إ م إ، سابق الذكر.

بحضور الكاتب وإذا تم الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، وإذا لم يتم الصلح يبقى النزاع قائما والتحقيق مستمر[1].

ثانيا: التبليغ والتحقيق

في حالة عدم جدوى الصلح المنصوص عليه قانونا، تنطلق بعد ذلك بقية إجراءات تحضير ملف القضية حيث يقوم القاضي المقرر بتبليغ المدعى عليه بالمذكرات والمستندات مع إشعاره بضرورة الرد في نسخ متعددة بقدر عدد الخصوم، وذلك في الآجال القانونية المحددة، كما تبلغ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات، ويكون ذلك عن طريق أمانة الضبط التي تلعب دور كبير في هذا المجال[2].

وتتمتع تشكيلة الحكم، وخاصة القاضي المقرر، باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية، باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع وتكوين قناعة لديه، ومن ذلك اللجوء إلى التحقيق[3].

وفيما يتعلق بوسائل التحقيق فقد عرفت تعديلا في سنة 2022 وقد ذكر المشرع هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، من ذلك نذكر الأتي

1.الخبرة:

فيمكن للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة ونقصد بذلك الخبراء كلما احتاج إلى ذلك وقد أحال المشرع القاضي إلى تطبيق المواد من 125 إلى 145 من هذا القانون[4].

2.سماع الشهود:

[1]- ينظر، المادة 973 من ق إ م إ، سابق الكر.

[2]-ينظر، المواد 838، 840، 841 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[3]-ينظر، **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص 318.

[4]-ينظر، المادة 858من ق إ م إ، سابق الذكر.

ويمكن للقاضي المقرر الاستعانة بالشهود كلما احتاج لذلك بحيث يمكن له الاستماع لأي شخص إذا رأى في سماعه ما يفيد في القضية[1].

3.المعاينة والانتقال إلى الأماكن:

ويمكن للقاضي المقرر إجراء معاينة إذا رأى في ذلك مصلحة وان ينتقل لأي مكان يرى في الانتقال إليه فائدة لصالح التحقيق وتطبق بصدده المواد من 146 إلى 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

4.مضاهاة الحقوق:

ويمكن للقاضي المقرر استعانة بمضاهاة الحقوق وهذا بتطبيق الأحكام المتعلقة بها والمنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية[3].

5.تدابير أخرى للتحقيق:

يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861 منها جواز تقرير إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها[4].

الفرع الثالث: مرحلة المرافعة والمحاكمة

بعد ضبط ملف القضية من طرف القاضي المقرر واطلاع محافظ الدولة على ذلك وتقديمه طلباته، تبدأ الجلسات العلانية وبحضور أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين في النظام والانضباط والأدب المطلوب من كافة الأطراف والحاضرين في الجلسة، بحيث تبدأ المرافعة بتلاوة تقرير المقرر الذي يتضمن سرد الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم، وكذا مضمون

[1]-ينظر، المادة 860 من ق إ م إ، سابق الذكر

[2]-ينظر، المادة 861 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[3]-ينظر، المادة 862 من ق إ م إ، سابق الذكر.

[4]-ينظر، المادتين 863، 864 من ق إ م إ، سابق الذكر.

موضوع النزاع بين الأطراف والحضور في الدعوى، وبعدها يسمح للأطراف التدخل وإبداء ملاحظاتهم الشفوية وكذا تدخل محافظ الدولة بإبداء طلباته في القضية، كما يجوز للمحكمة أن تستمع إلى ممثلي السلطات الإدارية بهدف تقديم الإيضاحات والاستشارات المطلوبة، وبمجرد الانتهاء من عملية المرافعات وإقفال باب المناقشة تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم بالدعوى، وذلك تطبيقا للمبدأ القضائي القائل بعلانية وشفافية المرافعات والمحاكمات وسرية المداولات، وبعدها يصدر الحكم بصفة عامة مشتملا على البيانات التي اشترطها القانون في المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وهذا كان عن أهم المراحل والإجراءات التي تمر بها الدعوى القضائية أمام المحاكم الإدارية، من ذلك دعوى التعويض التي كانت محل دراسة في الفصل الثاني.

[1]-**عمار عوابدي**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص636.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما سبق وعلى ضوء ما درسناه في موضوعنا هذا، يتضح لنا أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة موضوع واسع، إلا أننا حاولنا الإحاطة بمختلف جوانبه على اعتبار أن الرقابة القضائية تعد من أهم المواضيع، لما لها من أهمية كبيرة بوصفها الضمان الأكبر لحماية وتطبيق مبدأ المشروعية.

والدول الحديثة باتت في حاجة ماسة إلى أن تولي عناية فائقة لهذه الرقابة، وتعمل على تنظيمها وضبط قواعد عملها للخروج بنظام قضائي فاعل ومتكامل، والمشرع لوعيه العميق بأهمية الرقابة القضائية كضمانة لتكريس دولة القانون التجأ إلى تفعيل دور هذه الآلية القانونية.

قد أناط القانون مهمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة للقاضي الإداري، حيث يعد من أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات. ويعد أيضا ملجأ لحماية الأفراد من كل أشكال التعسف والاستبداد، لاسيما في مواجهة الإدارة التي تجد نفسها في مركز أعلى، مما قد يؤدي بها أحيانا إلى الانحراف في استعمال مركزها القانوني ومخالفتها لأحكام القانون وتجاهلها لحقوق وحريات الأفراد المكفولة قانونا.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور القاضي الإداري ومدى بسط رقابته على أعمال الإدارة في النظام القانوني الجزائري، من خلال الدعاوى القضائية الإدارية والمتمثلة في: دعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية، ودعوى التعويض باعتبارها أنها من أهم وابرز دعاوى القضاء الكامل، حيث تناولت هذه الدراسة مختلف مفاهيم هذه الدعاوى وما يميزها من شروط وإجراءات وخصائص، وما يترتب عنها من آثار.

وعليه فإن هذا التنوع والتعدد في الدعاوى الإدارية منحها قوة وقدرة في رقابة أعمال الإدارة وإخضاعها لسلطة القانون وسلطة القاضي، كما يتيح للأفراد فرص عديدة أمام الإدارة لحماية حقوقهم وحرياتهم من تعسف الإدارة.

خاتمة

وتعد كل من دعوى الإلغاء التي تهدف إلى إنهاء الأثر القانوني للقرار الإداري، ودعوى التعويض التي تهدف إلى الحصول على تعويض لجبر الضرر، من الدعاوى الأكثر انتشارا لما لها من قيمة قانونية وقضائية وتطبيقية، بالإضافة إلى دعوى التفسير التي تهدف إلى إزالة الغموض الذي يشوب القرار الإداري، ودعوى فحص المشروعية التي تهدف إلى فحص مدى مشروعية القرار الإداري، التي لا تقلا أهمية عن سابقتهما.

وعليه فقد كللت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج خلصنا لها من خلال هذا البحث، هذا إضافة إلى مجموعة من الاقتراحات بدا لنا أنه من الأصوب تقديمها.

ففيما يتعلق بنتائج الدراسة، فمن جملة ذلك نذكر ما يلي:

– إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ضرورية للحفاظ على مبدأ المشروعية وضمانة لتأكيده واحترامه، حتى تكون سيادة القانون فوق الجميع.

– تعتبر الرقابة القضائية آلية فعالة لحماية حقوق وحريات الأفراد، وكذلك الرقابة القضائية من أهم صور الرقابة في الجزائر لأن القضاء هو الجهة المخولة لحماية مبدأ المشروعية والحفاظ عليها.

– إن المجتمعات بحاجة إلى إقامة مختلف أنواع الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لأنها الأنجع في منع الانحراف في المجتمعات الحديثة.

– إن إرساء دولة الحق والقانون لا تتجسد إلا من خلال مقاضاة الإدارة وحماية حقوق الأفراد.

– إن الرقابة القضائية أيسر وأسهل في الوصول للعدالة، وذلك لما يتميز به القضاء الإداري من مقدرة في حسم النزاعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد لاطلاعه الواسع في هذا المجال، نظرا لتخصصه في نوعية هذه المنازعات وفهمه لمشاكل الإدارة، وفقا لكل الظروف وفي جميع الحالات.

– لقد أثبتت رقابة القضاء الإداري فاعليتها وجدواها، حيث استطاعت عن طريق رقابة الإلغاء، وأنواع الرقابة الأخرى أن تستنبط جملة من القواعد والمبادئ القانونية التي حققت توازن بين المحافظة على النظام العام وحماية حقوق وحريات الأشخاص.

– لا ترفع الدعاوى القضائية المتمثلة في دعاوى المشروعية إلا بتوفر جملة من الشروط والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– إن دعوى الإلغاء الأنجع والأكثر فاعلية في إنهاء الأثر القانوني للقرار الإداري، كما هي الدعوى الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية.

خاتمة

– إن دعوى فحص المشروعية الدعوى الوحيدة التي تحكم على القرار الإداري بمشروعيته أو عدم مشروعيته.

– إن دعوى التفسير الدعوى الأفضل لإزالة الغموض والإبهام عن القرار الإداري.

– إن دعوى التعويض الآلية القانونية الوحيدة لتعويض الأفراد عن الأضرار التي مستهم.

– أعطى المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية صلاحيات أكثر للقاضي الإداري، بحيث أصبح له دورا إيجابيا، من خلال منحه الدور التحقيقي في القضايا الإدارية من ذلك الاستعانة بالخبراء وسماع الشهود والانتقال لمعاينة الأماكن إلى غير ذلك من وسائل التحقيق التي يراها القاضي ضرورية لفائدة الدعوى.

وفيما يتعلق بالاقتراحات، فمن خلال دراستنا للموضوع والبحث فيه، ارتأينا أن نورد البعض منها، من ذلك:

– ضرورة إعداد قضاة متخصصين ذوي كفاءة عالية في المنازعات الإدارية لإيجاد الحلول الهادفة إلى تحقيق التوازن بين النظام العام وحقوق وحريات الأشخاص.

– ضرورة إصدار تشريع يعيد النظر في السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للإدارة، بالإضافة إلى الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري على ممارسة تلك الصلاحية.

– تسهيل إجراءات التقاضي بإلغاء شكليات غير ضرورية في عريضة الدعوى.

– جعل الأحكام القضائية في متناول الطلبة الباحثين، قصد الاعتماد عليها كمادة علمية أثناء إعداد الباحث بحثه.

– توسيع نطاق استقلالية القضاة الإداريين في تعاملهم مع مختلف القضايا، وحثهم على المبادرة بالاجتهادات وابتكار الحلول وعدم تقييدهم بالنصوص التشريعية.

– ضرورة وضع نصوص قانونية تلزم الإدارة بتسبيب كافة القرارات الإدارية التي تصدرها في حق الأفراد لتسهيل عملية الرقابة القضائية عليها.

– تمكين القاضي العادي من إحالة تفسير القرارات الإدارية وفحص مشروعيتها إلى القاضي الإداري بنص قانوني بدلا من ترك هذه الآلية كاجتهاد قضائي معمول به.

وأخيرا بعد الانتهاء من محاولة الإلمام بموضوع بحثنا والإحاطة بأهم جوانبه، نتمنى أن يستفيد كل المهتمين بهذا الموضوع نظرا لأهميته، كما نتمنى أن يبقى مجال البحث فيه مفتوحا أمام الباحثين نظرا لتنوع وتعدد المواضيع التي تتفرع عنه.

قائمة

المراجع والمصادر

أولا: المراجع والمصادر باللغة العربية

I. الكتب العامة:

- **باية سكاكني**، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومة، الطبعة2، 2006.
- **سعيد بوعلي**، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
- **سليمان الطماوي**، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006
- **عمار عوابدي**، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة1998.
- **عمار عوابدي**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، طبعة 1998.
- **عمار عوابدي**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.
- **لحسين بن الشيخ أث ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006.
- **لحسين بن الشيخ أث ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.
- **ماجد راغب الحلو**، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000.

- **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- **محمد الصغير بعلي**، النظام القضائي الإداري الجزائري (ملحق: نصوص قانونية خاصة ب: المحاكم الإدارية ومجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء02 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2005.

II. الكتب المتخصصة:

- **شريف أحمد الطباخ**، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 1، 2006.
- **عمار بوضياف**، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009.
- **عمار عوابدي**، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومه، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2006
- **عمار عوابدي**، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، الطبعة2، سنة 2009.
- **عبد الله طلبة**، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، الطبعة2، حلب، دون سنة.
- **محمد الصغير بعلي**، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

III. كتب اللغة:

- **جمال طلبة**، المعجم المعاني في العربية، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، 2014، مصر.
- **مجمع اللغة العربية**، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 2005.

IV. البحوث والرسائل العلمية:

1- رسائل الدكتوراه:

- **مباركي إبراهيم**، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.

2- مذكرات الماستر:

- **هواري دحدوح، جمال عطار**، دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2017\2018.

3- المقالات:

- **بن علي خلدون**، دعوى رقابة عدم المشروعية في القرار الإداري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، المركز الجامعي البيض، الجزائر، مارس2023.
- **موصدق علي**، أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضائي الإداري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، جوان 2016.

4- المطبوعات:

- **عمور سلامي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009.
- **نويري سامية**، مطبوعات في الإجراءات القضائية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021.

5- المحاضرات:

- **عمراني كمال الدين**، محاضرات في إجراءات التقاضي، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2021-2022.
- **مقيمي ريمة**، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.

6- المجلات القضائية:

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسمالمستندات والنشر للمحكمة العليا، 1990، العدد الأول.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسمالمستندات والنشر للمحكمة العليا، 1990، العدد الرابع.

V. النصوص القانونية:

1- التشريع الدولي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 27 يونيو 1981.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 23 ماي 2004.

2- التشريع الوطني:

أ- التشريع العادي:

التشريع الأساس:

الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20ـ442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

القوانين:

- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 12 فبراير 1982 قانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل2020، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدةالرسمية عدد 49،.
- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق ل 22 ديسمبر2001، يتضمن قانون المالية لسنة2002، الجريدةالرسمية عدد79.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير2008، الجريدةالرسمية عدد 21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدةالرسمية العدد48.

الأوامر:

- الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، (ملغى)
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدةالرسمية عدد 71.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدةالرسمية عدد78.

ب- التشريع الفرعي (التنظيم):

- المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدةالرسمية عدد 07، سنة 2015.

3- التشريع المقارن:

أ-التشريع المغربي:

ظهير شريف رقم 1.91.225 الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

ب- التشريع الفرنسي:

Loi organique 2007/06 du 13 mars 2007 déterminant la composition, l'organisation , les attributions et le fonctionnement du conseil d'Etat .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

FaridOuabri, Droit administratif, office public des publications universitaires, 2017.

Nadinepoulet – Gibot Leclerc, Droit administratif,sources, moyens, contrôles, 4 édition, Breal 2011.

Xavier Prétot –Clémence Zacharie, La police administrative, LGDJ, léxtenso éditions, 2018.

ثالثا: الوبوغرافيا

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

الفهـــرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: دعاوى المشروعية في ميزان الرقابة القضائية على أعمال الإدارة	06
المبحث الأول: دور القاضي الإداري من خلال الدعوى المرتبطة بالأجل القانوني	07
المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء وشروطها	07
الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء	08
الفرع الثاني: شروط دعوى الإلغاء	11
المطلب الثاني: إجراءات دعوى الإلغاء و آثارها	27
الفرع الأول: إجراءات دعوى الإلغاء	27
الفرع الثاني: آثار دعوى الإلغاء	31
المبحث الثاني: دور القاضي الإداري من خلال الدعوى غير المرتبطة بالآجال القانوني	36
المطلب الأول: دعوى التفسير	37
الفرع الأول: تعريف دعوى التفسير	37
الفرع الثاني: شروط قبول دعوى التفسير	40
الفرع الثالث: طرق تحريك دعوى التفسير وخصائصها	42
المطلب الثاني: دعوى فحص المشروعية	44
الفرع الأول: تعريف دعوى فحص المشروعية وشروطها	44
الفرع الثاني: طرق تحريك دعوى فحص المشروعية وخصائصها	47
الفصل الثاني: دعوى التعويض في ميزان الرقابة القضائية على أعمال الإدارة	51
المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض	52
المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض وخصائصها	53
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض	53
الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض	55
المطلب الثاني: التمييز بين دعوى التعويض ودعاوى المشروعية	58
الفرع الأول: التمييز بين دعوى التعويض ودعوى الإلغاء	58
الفرع الثاني: التمييز بين دعوى التعويض ودعوى التفسير	64
الفرع الثالث: تمييز دعوى التعويض عن دعوى فحص المشروعية	65
المبحث الثاني: شروط وإجراءات دعوى التعويض	67
المطلب الأول: شروط دعوى التعويض	67
الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض	67
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض	71

المطلب الثاني: إجراءات دعوى التعويض	77
الفرع الأول: مرحلة إعداد وتقديم العريضة	77
الفرع الثاني: مرحلة التحضير لملف قضية الدعوى	79
الفرع الثالث: مرحلة المرافعة والمحاكمة	81
خاتمة	83
قائمة المراجع والمصادر	85
الفهرس	95

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

يدور موضوع المذكرة حول جزئيتين: تعالج الجزئية الأولى مسألة الرقابة القضائية التي يفرضها القاضي الإداري على أعمال السلطة الإدارية، من خلال ما يسمى بدعاوى المشروعية من ذلك دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية، والتي حاولنا من خلالها إعطاء إطار إجرائي وموضوعي لهذه الدعاوى.

وتعرضنا في الجزئية الثانية من هذا البحث إلى دعوى التعويض كأهم وأوضح نموذج كدعاوى القضاء الكامل، حيث حاولنا إعطاء مفاهيم عامة حول هذه الدعوى،إضافة إلى بيان الجانب الإجرائي والجانب الموضوعي لهذه الأخيرة.

وخلاصة المذكرة كانت عبارة عن تقديم أهم النتائج المتوصل إليها إضافة إلى تقديم بعض الاقتراحات ذات الصلة بهذا الموضوع.

The summary

The subject of the memorandum revolves around two parts. The first part deals with the issue of judicial oversight imposed by the administrative judge on the actions of the administrative authority, through the so-called legality lawsuits, including the annulment lawsuit and the legality examination lawsuit, through which we tried to give a procedural and objective framework for these lawsuits.

In the second part of this research, we have dealt with the compensation claim as the most important and clearest model, such as the full-fledged lawsuit, where we tried to give general concepts about this claim, in addition to explaining the procedural and substantive aspects of the latter.

The conclusion of the memorandum was to present the most important results reached in addition to presenting some suggestions related to this topic.